جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعـــة عبـد الـرحمـــن ميـــرة – بجايـــــة –

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قـــسم القانـون الخـــاص

الحدود الفاصلة
بين الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تـخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعـداد الطالبتيـن:

– موساوي ربيحة

– خلادي شانز

تحـت إشـراف الأستـاذ:

● أوكيل محمد أمين

لجنـــــة المناقشـــة:

الأستـاذ (ة)	.....	أستاذ (ة) بجامعة بجاية	رئيسا (ة)
الأستـــــاذ	أوكيل محمد أمين	أستـــــاذ بجامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة)	.....	أستاذ (ة) بجامعة بجاية	ممتحنا (ة)

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعـــة عبـد الـرحمـــن ميـــرة – بجايـــــة –

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قـــسم القانـون الخـــاص

الحدود الفاصلة
بين الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تـخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعـداد الطالبتيـن:

– موساوي ربيحة

– خلادي شانز

تحـت إشـراف الأستـاذ:

● أوكيل محمد أمين

لجنـــــة المناقشـــة:

الأستـاذ (ة) ..... أستاذ (ة) بجامعة بجاية ..... رئيسا (ة)

الأستـــــاذ أوكيل محمد أمين أستـــــاذ بجامعة بجاية ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ (ة) ..... أستاذ (ة) بجامعة بجاية ..... ممتحنا (ة)

السنة الجامعية 2018/2017

وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي
مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾

صدق الله العظيم

-الآية 80 من سورة الإسراء-

إهـــــداء:

إلى من قال الله عز وجلّ فيهما :{ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحسانا..}

الآية 14 من سورة لقمان

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما

إلى زوجي الكريم رعاه الله لي و حفظه، الذي شجعني و رافقني طيلة إعدادي لهذه المذكرة "حراثي بديس"

إلى إخوتي " مراد"، "كريم"، "سليمة"

إلى جدّتي التي لطالما دعت لي بالتوفيق والنجاح

إلى كل من أحب الله تعالى ورسوله الكريم وجعل العلم سبيله

إلى جميع الأصدقاء والزملاء خاصة الزميل
"حشلاف جعفر"

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

– ربيحة –

إهـــــداء:

إلى من قال الله عز وجلّ في حقهما {... وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }

الأية (24) من سورة الإسراء

إلى روحي أمي العزيزة الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة

إلى أبي سندي رعاه الله لي

إلى أختي الغالية "سميرة" أسأل الله أن يحفظها لي

إلى إخوتي "رفيق"، "رياض"،"أمين"، "ينيس" خصوصا "سفيان" أسأل الله أن يحفظهم ويسدّد خطاهم ويُديم شملهم

إلى الإنسان الذي وقف لجانبي طيلة إعدادي هذه المذكرة "حكيم" حفظه الله لي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل طالب علم وباحث مخلص

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

- شانز -

شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمد الله عزّ وجلّ

إلى أستاذنا المشّرف الدكتور: " **أوكيل محمد أمين** " الذي رافقنا بتشجيع وصبر منه في كل خطوة من خطوات هذا العمل المتواضع دون ضجر أو ملّل
نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير جزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقد بجزيل الشكر لكل من شاركنا لإعداد هذه المذكرة ونخص بالذكر: **تزاموشت نصيرة، بلعيد سوهيلة، عادل ليلة، ساسي حفيظة ، حشلاف جعفر، مقري كاتية، عيطوط أنيسة.**
ومن لم نستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة.

قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث:

أولا/ باللغة العربية:

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

=: تابع للهامش السابق

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

Ed : Editions.

N° : Numéro.

Op.cit: Opus citatutm (ouvrage précédemment cité).

P: Page.

P.P : De la page à la page.

مقدمة

كانت ظاهرة حركة وتنقل الأفراد بين الأقطار شائعة منذ القدم قبل تبلور المفهوم الحديث للدولة، وذلك لأسباب وعوامل عدة كالمجاعة والفقر، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، بالإضافة إلى تفشي النزاعات وكثرة الحروب، وهي في مجموعها عوامل قهرية دفعت الأفراد إلى التنقل من مكان لأخر. وبمجرد إستقرار المفهوم القانوني للدولة وما نجم عنه من ترسيم للحدود [1]، أصبحت عملية التنقل وهجرة الأشخاص حقا يتمتع به الأفراد مما ألّزم الدول على وضع ضوابط قانونية لتنظيم هذه العملية التي أضحت ظاهرة ذات بعد عالمي، سيما بعد إزدياد عدد المهاجرين وإستفحال الهجرة السرّية وتداخل أساليبها مع حالات اللّجوء، هذه الأخيرة التي إعتنى القانون الدولي بتنظيمها لتعلقها بحقوق الأفراد في السلامة والآمان من الاضطهاد وآثار الحروب والنزاعات. [2].

لقد أضحت ظاهرة الهجرة غير الشّرعية أحد المواضيع الحساسة التي أسالت الكثير من الحبر في الأونة الأخيرة وجعلت كل أنظار السياسين، و القانونيين، وعلماء الاجتماع، وغيرهم من الباحثين يرون أنها تشكل خطر يهدّد معظم الدّول سواء كانت هذه الدّول مستقبلة أو مصدرة لها، و مع الإنتشار الواسع وتفشي الهجرة غير الشّرعية أصبح الوضع صعبا بالنسبة للّاجئين من خلال تشديد الدّول في مراقبة الحدود، فضلا عن سنّ قوانين جديدة أثرت على طالبي اللّجوء رغم أن هذا الحق معترف به دوليا، فالتداخل الوثيق بين مصطلحي اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية إنعكس سلبا على طبيعة وحدود بعضهما البعض .

---

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص15.

[2]_وقد استعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودون من فرنسا خلال القرن السابع عشر وذلك بعد الغاء مرسوم Nantes . أنظر:

بلمديوني محمد وضع اللاّجئين في القانون الدولي الإنساني الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإقتصادية والقانونية العدد17 جانفي 2017 ص 161.

فبالرغم من وجود عنصر التّرحال كقاسم مشترك بين اللّاجئ و المهاجر، إلاّ أن هناك تباين بين المفهومين، ففي الهجرة غير الشّرعية يكون عنصر الإختيار لدى الشخص هو الغالب كما أن عنصر الرضا من المهاجر يكون متوفرا، وهذا بخلاف اللاّجئ الذي تدفعه حالة الضرورة للهجّرة، إضافة إلى ما تقدم فإن اللّاجئ يتمتع بحقوق ضمّنها له القانون الدولي و ليس بإمكان الدولة التي وافقت على منحه اللّجوء أن تغيّر من هذا الحق أو حتى رفضه بإعتبارها ملتزمة على إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللّاجئين.

كما تعرضت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لوضع اللّاجئين و البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977، وبيّنت لهم وضعهم القانوني وبالتالي ميّزت بينهم وبين بعض الفئات كالنازحين، والمهاجرين إضافة إلى الإتفاقية الدّولية لحماية اللّاجئين والحقوق الخاصة بهم، إذ تعتبر هذه الإتفاقيات أول من نظمت المبادئ التي تحد من الإنتهاكات ضد المدنيين كما وسعت في تحديد صفة اللّاجئين وأسباب اللّجوء، فقواعد القانون الدّولي الإنساني هي التي تحدد من تنطبق عليهم صفة اللّاجئ، و حددت ضوابط لحمايتهم دون غيرهم، عكس ظاهرة الهجرة غير الشّرعية التي لا تعتبر حقّ بحد ذاته بل هي مرتبطة بحق التنقل[3].

و في ضوء إرتفاع عدد المهاجرين غير الشّرعيين، و النتائج السلبية المترتبة عن الهجرة، بادرت دول المصّدر بإعداد خطة إستراتيجية للتعامل مع هذه الظاهرة لوقف نزيف و ضياع ألاف الشباب باعتبارهم ثروة بشرية قومية[4]، كما حرصت جهود المجتمع الدولي على توفير الحماية لهم، و إيجاد حلول و وضع إجراءات موحدة بين سائر الدول، لتوفير الضّمانات الفعّالة لحمايتهم.

---

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص67.

[4]– أمير فرح يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 47.

إذ أنّ للمهاجر حقوق يجب إحترامها بصرف النظر عن وضعه القانوني كمهاجر غير شرعي أو لاجئ، و الأمر نفسه بالنسبة للاّجئ الذي له حماية قبل أو أثناء أو بعد حصوله على حق اللّجوء، خاصة و أن العالم من أقصاه إلى أدناه يشهد ظاهرة هائلة من الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان، تزامنا مع التطورات السريعة و المتلاحقة التي يعيشها النظام الدولي[5].

ولعل ما دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع هو التداخل القائم بين ظاهرتي اللّجوء والهجرة غير الشّرعية، بحيث أن هذا التداخل لا يعني بالضرورة التطابق، وذلك لوجود إختلاف بين هذين المصطلحين سواء من الناحية النظرية، أو من ناحية أليات الحماية المقررة لكل واحد منهما.

وبناءا على ما تقدم، فإن الإشكالية التي يسوقنا إليها هذا الطرح تتمثل في:

فيما تكمن حدود التداخل الموجودة بين مفهوم ظاهرتي اللّجوء والهجرة غير الشّرعية، وما مدى فعالية آليات الحماية المقررة لكل من اللاّجئين والمهاجرين غير الشّرعيين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا منهج بحث يقوم على الوصف والتحليل والمقارنة لتحديد مفهوم كلا الظاهرتين وبيان الفروق الأساسية بينهما، كما إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، تطرّقنا في الفصل الأول إلى محاولة إستظهار أهم الفوارق الموجودة بين ظاهرة اللّجوء والهجرة غير الشّرعية من الجانب النظري، أما الفصل الثاني فقد خصصّناه لمجال حماية كل من اللاّجئ والمهاجر الغير الشّرعي سواءا على المستوى الدّولي أو الوطني.

[5]–عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لكل من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

– الحدود الشّكلية –

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لكل من الحق في اللّجوء والهجرة غير الشّرعية (الحدود الشّكلية)

يعتبر اللّجوء حق إنساني، نظمته إتفاقية حماية اللّاجئين لعام 1951، و كذا برتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاّجئين، وذلك بهدف الحفاظ على حالة الإنسان اللّاجئ، وقد إستقر مفهومه من خلال إتفاقية 1951، التي منحت له كافة الحقوق، وإعتبرته تقريبا مثله مثل المواطن المحلي في بلد الملّجأ، على عكس ظاهرة الهجرة غير الشّرعية المحاطة بالكثير من العقبات، حيث أن تحديد مدلول هذه الظاهرة لا يزال محل خلاف من الكثير، سواء في جانب التعريف الفقهي، أو حتى من جانب التسّميةّ أو من خلال المواثيق الدولية، و المنظمات الدّولية المتعلقة بها.

إن إزدياد معدلات اللّاجئين في الدّول أدى إلى حدوث إنتهاكات ماسّة بحقوق الإنسان، هذا ما جعل المجتمع الدّولي ينظم هذه الظاهرة في إتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللّاجئين، على عكس ظاهرة الهجرة غير الشّرعية التي لم يستقر مفهومها إلى يومنا هذا **(مبحث أول)**.

إن الإختلاف القائم في جانب المفهوم، يظهر جليا في جانب الوضع القانوني الممنوح لكلا الجانبين، حيث نلاحظ من خلال الدراسة، إتساع مجال حماية اللّاجئين، وكذا إستقرار مركزهم القانوني، في حين نرى هشاشة الوضع القانوني للمهاجر غير الشّرعي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

تباين المفهوم القانوني لكل من الحق في اللّجوء والهجرة غير الشّرعية

يلاحظ أن هناك تداخل في مصطلحي اللّاجئين والمهاجرين، فاللّاجئون يغادرون بلدانهم الأصلية بفعل مايكابدونه من تهديد، ولا يمكنهم العودة لأوطانهم بأمان، في حين أن المهاجر فإنه يهاجر بلده بمحض إرادته وطواعية بحثا عن حياة أفضل، ورغم وجود عنصر التّرحال كقاسم مشترك بين اللّاجئ والمهاجر إلّا أن عنصر الإرادة يفصل بينهما، ففي الهجرة يكون عنصر الإختيار لدى الشخص هو الغالب بخلاف اللّاجئ فحال الضرورة هي التي تدعو إليه[1]، إضافة إلى إختلاف وتباين في الأسباب و الدوافع التي تدفع كل من اللّاجئ و المهاجر إلى مغادرة وطنه، وبالرغم من قدم ظاهرة الهجرة غير الشّرعية والإهتمام البالغ بها وشيوعها في العالم، إلّا أنه لا يوجد تعريف مستقر، وموحد، ومتفق عليه. فمفهومه لازال غامض لحد اليوم، عكس مفهوم اللّجوء فقد حضي بإهتمام بالغ في الأوساط الدّولية و إعتباره حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وقد بلورت الإتفاقيات الدّولية هذا الحق ماجعل مفهومه مستقر و ثابت.

ومن هذا المنطلق فإنه لمن الضروري تبيان الشخص الذي ينطبق عليه وصف لاجئ وكذا الشخص الذي ينطبق عليه وصف مهاجر، و ذلك من خلال تحديد مدلول كلا من الحق في اللّجوء وظاهرة الهجرة غير الشّرعية **(المطلب الأول)**، و كذلك تبيان التداخل و التباين القائم بينهما **(المطلب ثاني)**.

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص67.

المطلب الأول

تحديد مدلول كل من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

يعد اللّجوء ظاهرة بشرية قديمة ملازمة للإضطهاد ولا زالت إلى يومنا هذا، و اللاّجئ هو ذلك الشخص الأجنبي الذي يجد نفسه في بلد أخر غير موطنه، وهذا نتيجة تعرضه للإضطهاد، ولا يمكنه العودة إليها بأمان إلاّ في ظل الظّروف السائدة [2]، وإنطلاقا من إعتبار الهجرة ظاهرة إجتماعية ذات بعد إنساني، و لها علاقة بوضع المهاجرين، وإحترام حقوق الإنسان[3]، تم الإعتراف عالميا بالحق في التنقلات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4]، الصادر في سنة 1948و بالتالي تثير قضية الهجرة عدة مواضيع قانونية و شكّلية، هذا ما يجعلنا نقوم بتقديم تعريف لكل من الحق في اللّجوء، و الهجرة غير الشّرعية **(فرع أول)**، و مفهوم حماية اللّاجئ لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العامة لحقوق الإنسان، و ثمة أحكام تتعلق لحقوق المهاجرين تظهر دوّليا.

كما ساهمت العديد من الدول في إصدار عدة نصوص قانونية بشأن اللّجوء مختلفة عن النصوص الخاصة بالهجّرة غير الشّرعية، هذا ما سوف نبينه في **(فرع ثاني)**.

---

[2] LINAHCR the UN Refugees Agency, PROTECT REFUGFS: Questeions Aiswers, Media Relation andpublic information, Service, edit, Geney, 2006, p10.

[3]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع نفسه، ص65.

[4] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، إعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3/217)، في 10 ديسمبر 1948.

الفرع الاول
تعريف كلا من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

نتيجة الإهتمام الزائد للمجتمع الدولي بقضايا اللّجوء، برزت مشكلة تحديد من يمكن إعتبارهم لاجئين[5]، و إقترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوّف، و الهروب إلى مكان

آمن، ولقد تطور المفهوم القانوني للّجوء و ظهرت عدة إعلانات، و مواثيق، و معاهدات لتنظيمه، و إختلف فقهاء القانون الدّولي في تفسير مفهوم حق اللّجوء، و الهجّرة غير الشّرعية، لذا سنحاول تحديد تعريف اللّجوء **(أول)**، وتعريف الهجرة غير الشّرعية **(ثاني)**.

أولا
التحديد اللغوي و الفقهي و القانوني للحق في اللّجوء

حاولنا في هذا العنوان التطرق إلى التعريف اللغوي و الفقهي و القانوني للحق في اللّجوء.

1- التعريف اللغوي للحق في اللّجوء :

" مصدر الفعل لجأ يقال: لجأ إلى الشيئ و المكان يلّجأ لجأ، و لجوءا و ملّجأ، بمعنى لاذ به وإعتصم، قال إبن فارس: الأم، و الجيم، و الهمزة: كلمة واحدة، و هي اللجأ و الملّجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت و إلّتجأت[6] "

2- التعريف الفقهي للحق في اللّجوء :

إذا ما أردنا تعريف اللّاجئ وجدنا إهتمام الفقه الدّولي بدراسة مشكلة اللّاجئين، إذ ذهب إتجاه للقول أن اللّاجئ " هو الشخص الذي يتعرض للإضطهاد، أو مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، أو اللّون، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة ".

---

[5]– خضراوي عقبة، حق اللّجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2014، ص27.

[6]– أسية بوعزيز، حق اللّجوء و أشكالية الهجرة غير الشّرعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1، عدد11، جوان 2017، ص ص 335/313، ص 31.

و ذهب إتجاه أخر إلى القول أن اللاّجئ "هو كل شخص يهرب من الإضطهاد ويكون نتيجة لذلك موجودا خارج دولته".

وهناك من الفقه من عرفه بالتعريف الذي جاءت به الإتفاقية الدّولية للّاجئين، وحسب هذا الإتجاه فإن الدافع لترك الشخص لوطنه هو: عنصر الخوّف من التعرض للإظطهاد لسبب أو لأخر، و إعتبره العامل الحاسم في تعريف اللّاجئ[7].

3- التعريف القانوني للحق في اللّجوء

يقصد باللّجوء في القانون الدّولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم، بسبب النزاعات المسلّحة إلى أماكن، و هيئات توفر لهم الحماية[8]، التي تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وذلك يتم داخل أماكن معينة، إما في إقليم دولة، و إما في مكان أخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلاّ للاّجئ الذي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب، بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقا للقانون الدّولي[9].

و في غياب تعريف واضح في القانون الدّولي الإنساني في هذا الشأن[10]، نجده في واحد من الصكوك الدولية، وهذا وفقا لما جاءت به الإتفاقية الدّولية للّاجئين[11]، والتي عرفته:" أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد[12]، إذ يعتبر مجرد الفرار من بلد الأصل في ظروف صعبة و

---

(7)– لواضح لويزة، الحماية الدولية للّاجئين أثناء النزاعات المسحلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص7 .

(8)– بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص160–168.

(9)– أسية بوعزيز، المرجع السابق، ص 313.

(10)– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص8.

(11)– الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الامم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د– 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ: 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43.

(12) -Jean – Yves CARIER, Dirk VANHEULE, Klans HULL MANN et Carlos PZNAGALLAO, Qu est Ce que un réfugie ? étude de Jurisprudence Comparée, Bruylant, Bruxelles, 1998, p 743.

تقديم طلب الحصول على مركز اللّاجئ في أغلب الحالات، كاف لإثبات وجود الخوّف من الإظطهاد لدى الشخص المعني[13].

كذلك نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيعرف اللّاجئ: "بأنه كل إنسان تتعرض حياته وسلامته البدنية أو حريته بسبب الدين أو الجنس أو أرائه السياسية، يكون له الحق في طلب الملّجأ لدى الدولة التي يختارها لنفسه، و يجب ألا يكره على العودة إلى الإقليم الذي رحل عنه. أما إذا كان الشخص إرهابيا أو مجرما فيحق للدولة المضيفة أن تعيده إلى دولته"[14] .

و جاء الصّك الدّولي المتمثل في إعلان قرطاج[15]، الصادر في سنة 1984 م، و الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاّجئين من أمريكا اللاتينية تحديدا بعد الصدمات و المعارك الدامية التي أدت لنزوح أكثر من مليون شخص خارج بلادهم اللّاجئين كالتالي:" إن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الانسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"

إلا أن ما يعاب على هذا النص رغم إستنفاذه للقانون الدّولي أنه غير ملزم للدول، و الحكومات لأنه ببساطة مجرد إعلان وليس معاهدة أو إتفاقية دولة[16].

---

[13]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 73.

[14]– أسية بن يوعزيز، المرجع السابق، ص317.

[15]– إعلان قرطاج المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال مؤتمر حول الحماية الدولية للّاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك و باناما، و الذي دعت إلى إنعقاده المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين بكولومبيا.

[16]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا

التحديد اللغوي و الفقهي للهجرة غير الشّرعية

نحن هنا بصدد تبيان التعريف اللغوي، و الفقهي لظاهرة الهجرة غير الشّرعية.

1- تعريف الهجرة غير الشّرعية لغة:

في لسان العرب أن الهجّرة ضد الوصل، و هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى، و أصل العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، غير أن المعنى الحقيقي لأن تكون أرض المغادرة، أو الوصول معنوية لا طبيعية، فيقال هجرت الشيئ هجرا إذ تركته، و أغفلته[17].

2- تعريف الفقهي للهجّرة غير الشّرعية:

و تعريف الهجرة غير الشّرعية غير مستقر لعدم دقة البيانات المتوفرة عنها، وكذا إختلاف و تفاوت التعريف المعتمد دوليا للهجرة من بلد لأخر، وكذلك صعوبة حصر الهجرة غير الشّرعية[18].

فالهجرة غير الشّرعية أو ما يسمى بالهجرة غير النظامية، هي واحدة من تلك المفاهيم التي تبدو واضحة بالمعني السليم و لكنها أكثر تعقيدا[19].

إذ كانت محل إختلاف بين الفقهاء من حيث التسّمية، و التعريف، و من بينهم أرنست جورج، رافنستاين ويليام، توماس فلوريان زنانيكي، فهناك من أطلق عليها مصطلح الهجّرة غير القانونية معرفا إياها، على أنها دخول الشخص موطنا غير موطنه، أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللّازمة، أو المرخصة التي تسمح بدخوله[20].

---

[17]– رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 21.

[18]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 15.

[19] -Mour Zio Ambrosini « Migrants dans l ambre Causes ,dynamiques, prolitiques de immigration irréguliere », Revue européenne des migrations interrationales, n2, 2010. , pp 7-32.

[20]– مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين، مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، عدد19، ص ص 287،297.

و هناك جانب من الفقه أطلق عليه مصطلح "**الحراق**"، وهو مصطلح شائع إستعماله في بلدان المغرب العربي الكبير، ويعني أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الاوروبي[21]، إذ يعتبر بلدا للهجرة بشكل غير معقول[22]، وهذا عن طريق قوارب الموت، وعندما يصلون يقومون بحرق وثائقهم التي تربطهم ببلدهم الأصلي[23]، وهناك كذلك من أطلق على تسميتها الهجرة السّرية فالمهاجر يدخل إلى الدولة المقصودة خفية على حراس الحدود ويعيشون فيها خفية[24]، أما من الناحية الدّولية فقد أطلق عليها المؤتمر الدّولي لتنمية السكان لعام 1949 مصطلح الأشخاص بدون وثائق[25] .

وتعني الهجّرة الدّولية حسب ما جاء في دستور المنظّمة الدّولية للهجّرة المعدل في 30 ماي 1987." هجرة اللّاجئين و الأشخاص المتنقلين، والاشخاص الأخرين المرغمين على مغادرة بلادهم[26].

---

[21]– نصيرة عتيق، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية، الملتقي الوطني الرابع حول الهجرة غي الشرعية، إشكالية جديدة لقانون، جامعة أم لبواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 19–20، أفريل 2009، ص 122.

[22] -Philippe FAR GUES, « Afrique de Nord et Moyen – Orient. Des migrations en quête d une politique » institut français des relations internationales, politique étrangère, N4, 2006. , pp 1017-1029.

[23] – نصيرة عتيق، المرجع السابق، ص 122.

[24] – صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير المشروعة، نضرة علي القانون 09–01 المتضمن من تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جماعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، العدد1، 2011، ص9.

[25] – عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العوم السياسية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 198.

[26]– المرسوم الرئاسي رقم: 01–363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ علي دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 شعبان عام 1422 م الموافق ل 14نوفمبر 2001.

الفرع الثاني

إختلاف الأساس القانوني لمضمون الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

سنحاول في البداية إستعراض مجموعة النصوص القانونية المنظمة لظاهرة اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية، والتي يأتي في ضوئها رسم الحدود بينهما، و الملاحظ أن هذه النصوص تتفرع إلى ماهو دولي **(أول)** و ماهو وطني **(ثاني)**[27].

أولا

تعدد الاحكام الدّولية المتعلقة بوضع اللاّجئين ومحدوديتها بالنسبة للمهاجرين غير الشّرعيين

منح القانون الدّولي اللّجوء مكانة مرموقة، إذ تعددت الأحكام المتعلقة به، أما فيما يخص الهجرة غير الشّرعية فنظرة الدول من خلال تشريعاتها تختلف في التعامل مع هذه الظاهرة التي تستدعي جهودا دولية مشتركة لتنظيمها، و تحاول البحث عن وسائل أكثر نجاعة لمراقبتها[28].

1- القواعد القانونية المتعلقة باللّجوء و الهجرة غير الشّرعية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن القانون الدّولي العام يمنح اللاّجئ مركز قانوني يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة إحترام حقوقه إستنادا لمبدأ "إحترام حقوق الانسان" ، بما فيها الحق بالعودة إلى موطنه الأصلي، وعدم طرده إلا وفق شروط، وأسباب واضحة ذلك إن القواعد الدّولية التي ترعى حقوق الإنسان، و توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاّجئين.

---

[27]– بيهي الحبيب، الحدود الفاصلة بين اللّجوء السياسي و الهجرة غير المشّروعة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة و النشر، المغرب، العدد6، 2004، ص146.

[28]_ المادة 1 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملّجأ الإقليمي في القرار 2312 (د–22) في 14 كانون الأول 1967.

إذ أن الحق في إلتماس الملّجأ، و التمتع به مدوّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[29] بإعتباره أول وثيقة دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، التي تقرّ بمبدأ اللّجوء العالمي حيث تنص المادة (14) منه على ما يلي : " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الإضطهاد"[30].

أما فيما يخص المهاجرين غير الشّرعيين، فقد تمت الإشارة إليهم في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بصورة عامة، و بمعاجلة ناقصة، لإنعكاسها على حقوق الإنسان و ذلك في أبسط حقوقهم الشخصية، مما نتج عنه إستغلالهم من قبل الجماعات المنظمة ، و إغوائهم بالعمل معهم مقابل المتاجرة بأجسادهم، فتقرير الكرامة الإنسانية لكافة الناس، و التعامل مع كافة البشر على هذا الأساس، هو من القواعد الهامة، هذا ما أكّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته، حيث إعتبرت أن الكرامة من السّمات الأساسية للإنسان و هذا في المادة (1) منه: "يولد جميع الناس متساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبو عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخوة "[31].

2– القواعد القانونية المتعلقة باللّجوء و الهجرة غير الشّرعية في إطار الإتفاقيات الدّولية

في الإتفاقيات الدّولية لدينا تلك التي كرّست الحق في اللّجوء، ومنحت حماية دوّلية خاصة باللّاجئين و وضعت نظام قانوني يفرقهم عن باقي الأجانب.

2/أ– إتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللّاجئين

وهي إتفاقية متعلقة بوضع اللّاجئين[32]، وقد تم توسيع مضمونها وفق البروتكول[33] الإضافي للإتفاقية.

---

[29]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م، المرجع السابق.

[30]– المرجع نفسه، المادة 14.

[31] المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.

[32]– الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

و تعتبر هذه الإتفاقية وثيقة دوّلية في مجال حماية اللّاجئين، إذ قررت عدة مزايا وحقوق لصالح اللّاجئين، و وضعت نظاما لحمايتهم[34]، كما قامت بتقديم تعريف للّاجئ في المادة الأولى منها[35].

أكدت ديباجة الإتفاقية إهتمامها باللّاجئ، و ضمان تمتعهم بأكبر قدر من حقوقهم و من أهم الحقوق الممنوحة للّاجئين بموجب إتفاقية جنيف، هو أنها تمنح الدول المتعاقدة للّاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل نفس الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم[36].

2/ب– الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

أما فيما يخص الإتفاقيات الدّولية المنظمة " للهجرة غير الشّرعية والتي تهمنا في هذه الدراسة هي الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990[37] ، فهي التي تحدد معايير دولية بشأن معاملة و ظروف معيشة، وحقوق هؤلاء العاملين أي كان وضعهم" شرعي أم غير شرعي كما تضع هذه الإتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين، و تعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة كما تدعو إلى تعاون أكبر بين الدّول بشأن عودة المهاجرين غير الشّرعيين إلى موطنهم[38].

---

[34]- Haut Commissariat des nations unies pour les réfugies, les droits de l'Homme et protection des réfugies, la devisions des services de la protection internationale du HCR, Ruisse, 2006, date de la traduction 18, juin, 2007 , p 21.

[34]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 60.

[35]– راجع نص المادة 1 فقرة (أ/ب) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 م، المرجع السابق.

[36]– بشير سبهان أحمد خلف، حقوق اللّاجئ السياسي و العسكري في إطار المنظمات و المواثيق الدّولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 18، السنة الخامسة، ص 19.

[37]– إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1990 م، صادقت عليها الجزائر عليها في 21 أفريل 2005.

[38]– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشّرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/1011، ص 29.

تعدّ هذه الإتفاقية الصّك الوحيد الذي نص على حقوق المهاجرين، إضافة إلى أنها لا تقدم حقوقا جديدة للمهاجرين، وإنما تكرر الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي وصفتها المعاهدات الدّولية المعتمدة من قبل معظم الدول[39].

فالقوانين الدولية و كذا الأوروبية نصت على الحق في عدم المساس بالحياة الخاصة و الكرامة الإنسانية حيث تنص المادة (3) من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان على محاربة المعاملات اللّاإنسانية، أو التميزية كما تضمنت المادة (8) من نفس الإتفاقية إحترام الحياة الخاصة و العائلية[40]، لكن في الواقع فإن العديد من الممارسات الهادفة لتنظيم حركات الهجرة تعد مساسا لهذه الحقوق الشخصية[41]، فحجز المهاجر مثلا لمدة عشرين 20 يوما يمكن إعتباره مساسا بحقوقه، و كذلك عمليات تفتيش المنازل الخاصة بالمهاجرين[42].

---

[39]– رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الإجتماعية الجديدة في الجزائر1988–2008، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتورة دولة في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 58.

[40]– الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950م دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م.

[41]– مثال: يمكن أن نسوق حادثة وقعت في بلجيكا تدل علي التراجع الخطير لحقوق الإنسان 22–11–1998، قامت مصالح الشرطة البلجيكية بقتل شابة نيجرية تبلغ من العمر 20 سنة كيف ذلك؟ مصالح الشرطة كانت تقوم للمرة السادسة بمحاولة طرد الشابة التي طلبت اللجوء الي بلجيكا فقامت بتقييدها و اجبارها علي الصعود في الطائرة التي تقلها إلى بلدها و أما إمتناع هذه الاخيرة قام الشرطي لمدة 10عشر دقيقة بوضع وسادة على وجهها ما أدى إلى وفاتها .
الشابة هربت من الموت في نيجيريا بحثا عن الأمن في بلجيكا فلقيت الموت ينتظرها هناك.
أنظر غالية بن زيوش، الهجرة و التعاون الأورومتوسطي منذ منتصف السبعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2005، ص 155.

[42]– غالية بن زيوش، المرجع نفسه، ص 154.

ثانيا

تكريس الأحكام المتعلقة بوضع اللّاجئين مقارنة بوضع المهاجرين غير الشرعيين في القانون الجزائري

يحكم المركز القانوني للّاجئ بشكل عام الإتفاقيات، و المعاهدات الدولية أي أن المشرع الوطني في جميع الدول يفترض فيه أن يزاوج بين الإعتبارات الداخلية و الوطنية.

1- القوانين المتعلقة باللّجوء في الجزائر

تقضي المعايير الدّولية العالمية من المشرّع الوطني عند التعامل تشريعيا، أو واقعيا مع اللّاجئ أن يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ إلتزاماته الدّولية الواردة في الإتفاقيات التي صادقت عليها، أو إنظمت إليها ذات الصلة بوضع اللّاجئ، و منها إتفاقية جنيف 1951[(43)]، إذ تحتل القواعد القانونية الدّولية للّاجئين قيمة خاصة بوصفها أحد أهم الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فالحماية القانونية للّاجئين تتطلب ضمان ممارسة حقوقهم، إضافة إلى تقديم المساعدة لهم، و السعي لإيجاد حلول دائمة لمصيرهم.

بالنسبة للجزائر قامت بسنّ القانون 11/08[(44)]، 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وإقامة الأجانب في البلاد، وهذا القانون مخصص للّاجئين، إذ يتكون هذا القانون من تسعة فصول و52 مادة، تتضمن شروط دخول اللّاجئين إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، كما تجرم الدخول غير الشّرعي للإقليم الوطني والإقامة غير الشّرعية، إضافة إلى تجريمه للمساهمة، أو تسهيل القيام بهذه الأفعال إذ قام بتقرير العقوبات المقررة على الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دوله أخرى غير حائز على وثائق السفر

[(43)]– عبد الرسول عبد الرضا، المواقف الدولية لترحيل اللّاجئين(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة، العدد 2، السنة الرابعة، ص125.

[(44)]– أنظر قانون رقم 11/08، مؤرخ في يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج رعدد 36، الصادر بتاريخ 2008/07/02.

القانونية[45]، وكذلك العقوبات المقررة للّاجئ على الإمتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود، إضافة إلى العقوبات المقررة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول، أو تنقل، أو إقامة، أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، كما نص على العقوبات المقررة على تشغيل الأجانب في وضعية إقامة غير قانونية، إضافة إلى العقوبات المقررة على الشخص المعنوي[46]، فالأجنبي وفقا للقانون الذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر، هو حسب المادة (02) يعتبر أجنبيا كل فرد لا يكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى.

إن التعامل الدولي يقوم على أساس وجود قاعدة دولية مشتركة، تلزم الدول أن تعترف للّاجئ بالقدر اللازم من الحقوق الاساسية التي لا تستقيم حياته من دونها، وتلازمه أينما وجد، ويمثل هذا القدر الحدّ الأدني من الحقوق تكفله الدولة الجزائرية على أرض إقليمها، وبالتالي فإن إخلال الدول بهذا الإلتزام بحرمان اللّاجئ من هذه الحقوق كلها، أو بعضها يعرضها بموجب مبادئ القانون الدّولي للمسائلة الدّولية، وأضافت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص، و الذين يعتبرون من الأجانب و المتمثلين في الذين لا يملكون جنسية أخرى (عديمي الجنسية) الذين لا يحملون جنسية أي بلد، و يفهم من هذه العبارة أن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى فهو ليس أجنبي و هذا يتنافى مع الواقع[47].

2– القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشّرعية في الجزائر

إلى وقت قريب جدا لم يكن هناك تشريع يعالج الهجرة غير الشّرعية في الجزائر، و التي تنامت فيها بشكل كبير مؤخرا، و أصبحت دولة مصدّرة للمهاجرين غير الشّرعيين

---

[45]– رروؤف قميني، المرجع السابق، ص 120.

[46]– المرجع نفسه، ص122

[47]– ألعيد لعزيب، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015، ص 08.

بعدما كانت دولة عبور[48]، وتفيد الإحصائيات الرسّمية أنه تم إيقاف حوالي 30 ألف من الأفارقة مابين سنة 1992 و 2003[49]، بينما تؤكد الإحصائيات و ما تنشرها الصحافة الوطنية، و الدّولية في أخبار الهجرة السّرية عن طريق البحر، نجد أن الظاهرة بدأت سنة 1998 بأعداد قليلة، ثم تفاقمت سنة بعد سنة حتى وصلت درجة عالية من الخطورة مسّت العديد من الدول[50].

أصبح المشرع الجزائري يفرق بين الهجرة الخفية و الهجرة السّرية، فظاهرة الهجرة السّرية بدأت منذ سنوات التسعينات. وجاء قانون 05/98 المؤرخ في 5 جوان 1998 ليعدل و يتمم بقانون 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، و المتضمن القانون البحري[51]، تحت عنوان الكتاب الثالث "الإستقلال التجاري للسفينة" المتمم للجزئيين الأول و الثاني، إذ يحتوي الفصل الخامس"المسافرون خفية" على ثلاث مواد (المادة 857 الي المادة 859)، وتعاقب المادة (545) على الهجرة الخفية، أو الركوب غير المسجل وهي تجرم أكثر من الهجرة السّرية[52].

---

[48]– محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، دفاتر السياسة و القانونية، العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي، تم لبواقي، الجزائر، 2011، ص 266.

[49]– فرح السويمي، مداخلة بعنوان مستقبل الهجرة مابين سياسة الجوار و سياسة الجدار،الندوة الثالثة، تونس 2006/12/07، ص 31.

[50]– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 43.

[51]– القانون 05/98 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419، الموافق ل25 /1988/06،يعدل و يتمم بالأمر رقم 76–80 ج ع 28، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47.

[52]– حفيظة قباطي، المهاجر الجزائري من فاعل إقتصادي إلى مهاجر غير شرعي، (مسارات حراقه الغزوات نموذجا)، المركز الوطني للبحث في الإثيولوجيا الثقافية و الإجتماعية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، وهران، 2012، ص 183–201.

ثم جاء القانون الجديد 09/01 المعدل لقانون العقوبات ففي المادة ،175 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 20000 الي 60000 دج بإحدي العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم، و يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أو بإحدي العقوبتين أثناء إجتيازه أحد المراكز الحدودية البرّية الجوّية، أو البحرية[53].

إلّا أنه تمت تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق لحل مشكلة الهجرة، إلا أن لهذا الإجراء أثر سلبي كبير حيث أدى إلى تشجيع طالبي الهجّرة على المغامرة بالدخول سترا، مادامت وضعيتهم ستسوى يوما ما ممّا جعل نشاط شبكات التهريب يتضاعف[54].

[53]–القانون01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل و يتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[54]-Maulier Bautang Yann et Garson jean pierre et siberman Roxane. Economie polété que des migrations clandestines de main- doeuver. Edition publi sud- paris, sans Année édition, pp 4.44.

المطلب الثاني

خصوصية الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية

تعتبر الإجراءات القمعية التي إعتمدتها الدول المستقبلة للّاجئين و المهاجرين، سببا في تعدد، و تطور الأساليب، و الطرق المستعملة في اللّجوء، و عملية الهجرة غير الشّرعية[55]، إذ أنّ كل من اللّاجئ و المهاجر يتحدان في إستعمال نفس الوسائل و الأساليب، و هذا ما سنتطرق إليه في **(فرع أول)**، في حين أنه هناك إختلاف في الأسباب و الدوافع **(فرع ثان)**، إذ أنّ المركز القانوني للّاجئ يختلف من الوجهة النظرية عن المركز القانوني لطالب اللّجوء إنطلاقا من الأسباب و الدوافع التي دفعت كلا منهما لمغادرة وطنهم الأصلي كما أنّ المعاملة المخصصة لكل واحد تختلف بإختلاف هذه الأسباب و الدوافع كون أن اللّاجئ ليس له خيار سوى الفرار من بلده، و ذلك عائد إلى ما يتعرض له من كل أنواع التهديد و الإضطهاد في المقابل نجد أن المهاجر غير الشّرعي يغادر عادة بلده طواعية من أجل حياة أفضل[56].

الفرع الأول

إتحاد في الوسائل و الأساليب

يأخذ اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية طرقا مختلفة للإنتقال من بلد المصدر إلى بلد المقصد، و يغلب إستخدام سفن، أو قوارب لنقل المجموعات سواء من اللّاجئين أو المهاجرين غير الشّرعيين عبر البحار، و المحيطات، و الخلجان مثل دول الإتحاد الأوروبي المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، و أستراليا، و الولايات المتحدة الأمريكية، و دول الخليج العربية[57].

---

[55]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 50.

[56]– أسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 321.

[57]– ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة (تنمية المهارات الإدراية في إدرات الأحوال المدنية في الدول العربية)، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013، ص 11.

أولا

عن إمكانية إستغلال اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين من قبل جماعات التهريب

ينتقل كل من اللاّجئ والمهاجر من بلده الأصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته، إذ يلجئون إلى مهربي البشر لمساعدتهم على الهروب من الأوضاع البائسة.

يتم تهريب البشر إما بصورة فردية أو منظمة، ففي الأولي يستخدم شخص، أو مجموعة صغيرة قوارب التهريب، مقابل مبالغ مالية خيالية، أو الصعود و الإختباء في السفن البحرية و التجارية دون علم طاقم السفن، سواء بغفلة حرس السفن أو تسلقها أثناء عمليات الشحن، و التفريغ، و يختبئون داخل قوارب النجاة أو يتسلّلون من خلال النقاط البرّية التي تقل فيها المراقبة من قبل حرس الحدود، إذ أن تهريب البشر، يتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية، عن طريق شبكات التهريب، و يعمل فيها من لديهم خبرة في قوانين الهجرة و الجنسية، و الإقامة، و العاملين في وكلات السفن، و السياحة كما تستخدم عصابات التهريب كذلك الممرّات البرّية و البحرية غير خاضعة للتفتيش، و الرقابة، و هذا مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحيّة، أين يتعرض فيها غالبا اللّاجئ و المهاجر للغرق بسبب الأعداد الكبيرة التي تتجاوز حمولة المراكب[58]، فغالبية اللّاجئين و المهاجرين يلجأون إلى المهربين لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الإنتقال و العيش فيها، و عصابات تهريب البشر غالبا ما تقوم بإستخدام السنابك القديمة، و القوارب ذات الموّلدات الكبيرة في الإبحار[59]، كما يقوم المهربون بمساومة اللّاجئين، و المهاجرين بأسعار مرتفعة، بالمقابل يعرضون حياتهم للخطر، نتيجة إمكانية الغرق إذ يقوم المهربون بإلقاء كل من اللّاجئين و المهاجرين في البحر للتخلص من الوزن الزائد، كما يتم إستغلالهم في التجارة بالأعضاء و

---

[58]– نور، عثمان الحسن محمد و المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمةّ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص 20.

[59]– إبراهيم جلال الدين و آخرون، أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثار تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص 12.

تسليمهم لعصابات متخصصة[60]، حيث تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر[61] إلى دول الإتحاد الأوروبي وحدها حوالي خمسة مليارات دولارا سنويا، كما يتعرض اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين إلى الإستغلال الجنسي أو الموت، مما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديدا كبيرا لحياة اللّاجئ و المهاجر[62].

تعتبر المتاجرة بالبشر تعدي و خرق لحقوق الإنسان إذ أن المهربين يستغلون غياب أوراق السفر للّاجئ و المهاجر، و يجبرونهم على البقاء و أشارت الإحصائيات أن ما يقارب من 80 بالمائة من ضحايا التهريب هم من النساء[63]، في حالة التهريب يكون الفاعل مسئولا جنائيا، عكس اللّاجئ و المهاجر لا يكونان عرضة للمسائلة الجنائية بل يعتبرون ضحايا، من جانب أخر فإن مصدر الربح للّاجئ و المهاجر بعد وصولهم إلى دولة المقصد في الفوائد التي تأتي من تشغليهم بصفة شرعية أو غير شرعية، أما المهرب فإن أجرة التهريب التي يدفعها كل من اللّاجئ و المهاجر غير الشّرعي، هي مصدر الربح الرئيسي[64].

---

[60]– تميم، ضاحي خلفان، الأثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (المتاجرة بالبشر)، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004، ص5.

[61]– أفاد تقرير الإتجار بالبشر لعام 2009، الذي صدر من وزارة الخارجية الأمريكية، في يونيو/ حريزان،بأن ألبانيا أصبحت مصدر للرجال ، و النساء، و الأطفال، الذي يتم الإتجار بهم لأغراض اللإستغلا الجنسي، و العمل، بما في ذلك الإجبار على ممارسة التسوّل، وذكر التقرير أن الحكومة الألبانية لا تلتزم بشكل كامل بالمعايير الدنيا للقضاء على اللإتجار بالبشر إلاّ أنها تبذل جهودا كبيرة في هذا الصدد، وظلت المحاكمات المتعلقة بعمليات الإتجار نادرة بسبب خوف الضحايا من التعرض لإنتقام المتاجرين بهم، أو بسبب ضغوط الأهالي على الضحايا لسحب الشكاوي.

أنظر:

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 81.

[62]– عمر،خليل، الأثار الأجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2004، ص 33.

[63]– بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 12.

[64]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 39/38.

ثانيا

ممارسة اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية عن طريق التسلّل عبر محطات العبور

يتم اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية عن طريق البّر تسللا على شكل أفراد يتجاوزون خطوط الحدود الدّولية، و بعيدا عن نقاط العبور مشيا على أقداهم، و قد يتم الإنتقال برّا تسللا على مركبات مخصصة لذلك، خاصة إذا كان المهاجرون مجموعات، و في هذه الحالات تقوم المركبات بعبور الحدود، و تفادي المرور بمنافذ الدخول الرسمية، أو مواجهة دوريات أمن الحدود، و تشهد حدود المملكة العربية السعودية، و خاصة الجنوبية منها، و حدود المغرب العربي، و مصر، و حدود الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك مثل هذه الطرق من الهجرة غير الشّرعية، و قد تتم الهجرة غير المشّروعة من قبل الأفراد من خلال تزوير، وثائق السفر، أو وثائق إثبات الهوية الوطنية، أو تأشيرات الدخول، و يغلب هذا الأسلوب في الهجرة عن طريق الجوّ، كما قد يعمد المسافر جوّا إلى إخفاء أو إتلاف وثائق سفر في محطة العبور جوّا، ليسهل له المطالبة باللّجوء في بلد الوصول أو غيره[65].

الفرع الثاني

إختلاف في الأسباب و الدوافع

تتدرج أسباب اللّجوء وفق المنظومة الدّولية، لذا تم النص عليها في المادة الأولى من الفقرتين 1 و 2 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللّاجئين في إفريقيا لسنة 1969[66]، كما أشارت إلى هاته الأسباب كذلك الإتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 في حين أن الأسباب الدافعة إلى الهجرة غير الشّرعية رغم تعددها و إختلافها الإ أنه لم يتم النص عليها في النصوص القانونية.

---

[65]– ناصر بن حمد الحنايا، المرجع السابق، ص 11–12.

[66]– إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاّجئين في إفريقيا لسنة 1969.

أولا

أسباب اللّجوء في القانون الدّولي

تعتبر قضية اللّجوء ظاهرة قديمة مرتبطة بظروف التي تحيط بالمجتمعات، وأخذت هذه الظاهرة تتزايد و تنمو بشكل كبير حيث أدت إلى ترك المواطنين المدنيين مواطنهم، و مواقع سكنهم من خلال هجرات جماعية قسرية.

1- النزاعات المسلّحة

من أسباب اللّجوء على المستوى العالمي بالدرجة الأولى، النزعات المسلّحة بنوعيها الدّولي و المحلي، حيث كانت للحرب العالمية الأولى، و الثانية الأثر البارز في ظهور هذه الظاهرة، كما أن العالم لم يتعلم من تجاربه المأسوية، بل زاد من إنتاج الصراعات المسلّحة، فبعد الحرب العالمية 2 إندلعت العديد من النزاعات الدّولية، و المحلية، و في معظم الأحيان قد ينجم اللّجوء أيضا في حالات النزاعات المسلّحة، عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و بسبب هذه الإنتهاكات قد يضطر الناس للفرار بإستمرار لتفادي الجيوش، فتكون حياتهم متميزة بالهروب المستمر، خاصة في ظل فشل محاولات التقليل من الحروب[67].

---

[67]– عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)، كلية الدراسات الإنسانية الجامعية، ص 612.

- نجد أن نقطة إلتقاء النازحين مع اللّاجئين في أن كليهما يترك محل سكنه و ينتقل إلى مكان أخر لأسباب توترات أو صراعات أو الإضطهاد إلا أنها يختلفان في الجانب المكاني، أن نقطة الوصول فالنازح داخليا يتحرك في إطار الدولة الواحدة أما اللاجئ فإنه ينتقل من حدود دولته إلى دولة أخري مما يجعل اللّاجئ يتمتع بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح داخليا.

- أنظر عمار مراد لعيساوي، المرجع السابق، ص 211.

2- الخوف المبرّر من التعرض للإضطهاد

إن لكلمة خوّف معنى كلاسيكي فهو يرمز إلى الرّعب، أما حسب دليل المفوضية السّامية للّاجئيين فالخوّف هو حالة ذهنية، و ينتج عنه ردود أفعال الأشخاص النفسيّة، و التسليم بوجود الخوّف لا يكفي لوحده بل يجب أن يقترن بالتبرير المعقول و المؤسس على واقع يمكن التأكد منه.

كما أن كلمة خوّف تحمل عنصر ذاتي، و أخر موضوعي ويجب الأخذ بهما معا[68].

فالعنصر الذاتي يتمثل في الخوّف من التعرض للإضطهاد، إذ يتمحور في الحالة النفسية الداخلية المتعلقة بالذات البشرية، و تتم معرفة الخوّف من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللّجوء، و تقدير شخصيته و إنتمائه إلى فئة إجتماعية، أو دينية، أو سياسية، و كل مايدل على أن هذا الخوف هو الذي دفعه للخروج من بلاده، أما العنصر الموضوعي فيمثل في وجود أسباب تبرر هذا الخوف.

و الخوف يكون مرتبطا بالإضطهاد الذي هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة[69]، إلا أنه يمكن القول أن فكرة الإضطهاد فكرة مرّنة، و نسيبة يصعب إعطاء مفهوم، و تعريف محدّد، و دقيق، و يصلح في كل الأماكن، و الأوقات[70].

3- غياب حماية دولة المنشأ الأصلي

الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللّاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، وعدم قيامها بهذا الواجب يعتبر سببا أساسيا للّجوء، فإما أن يكون الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية دولته، و هذا إذ وجدت أسباب خارجة عن إرادته كالحروب مثلا، و إما أن يكون غير راغب فيها، و يرفض الشخص حماية دولة جنسيته، أو الدولة التي توجد فيها

---

[68]_ سماعن عبد وحيد، المرجع السابق، ص37.

[69]_ لواضح لويزة، المرجع السابق، ص21.

[70]_ سماعن عبد وحيد، المرجع السابق، ص37.

إقامته المعتادة بالنسبة للشخص عديم الجنسية، غير أنه يشترط أن يكون هذا الرفض مرتبطا بوجود خوف له مايبرره من التعرض للإضطهاد[71].

4– وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

عند حدوث إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، والتي تشكل سببا لإضطرار الناس إلى طلب اللّجوء، و غالبا ما يحصل اللّجوء لسبب إنتهاكات جسيمة تصل إلى حد التصفية الجسدية، أو التعذيب الوحشي، و غيرها من الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة من الجرائم الدولية، كجرائم ضد الإنسانية مثلا: ما حصل في الهند في ذبحة أحمد أباد عام 1970، حيث تم إحراق ما يقرب من 300 إمرأة بالنار وهن أحياء[72]

ثانيا

إنعدام أسباب قانونية للهجرة غير الشّرعية في القانون الدّولي

لم تندرج أسباب الهجرة غير الشّرعية في المنظومة الدولية، عكس اللّجوء إذ يمكن إستعراض دوافع الهجرة غير الشرعية في طرفين هما (الجذب و الطرد)، فالجذب يكون باتباع سياسة الإغراء، و حوافز تسوق العمل، و هذا في الدول الصناعية المتميزة بكثافة سكانية منخفظة.

أما الطرد فيأتي من خلفية البطالة، و الضغوطات، و المشاكل الإقتصادية التي تعاني منها خاصة الدول النامية، مما يجعل الشخص يهرب نحو الدول الغربية المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة، و بريطانيا، وكندا، و فرنسا[73].

---

[71]_ أيت قاسي حورية، بداية ونهاية المركز القانوني للّاجئ، المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2010، ص 159.

[72]_ أسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص321.

[73]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 25.

1- الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

تعتبر الأسباب الإقتصادية من أبرز الدوافع المسبّبة لظاهرة الهجرة غير الشّرعية، إذ أن عجز الدولة عن تلبية إحتياجات السكان يؤدي إلى زيادة البطالة مما يدفع بهم إلى الهجرة تحقيقا لأهدافهم[74]، إذ أن غالبية الفقهاء يحصرون أسباب الهجرة في العوامل الإقتصادية و الإجتماعية المتمثلة في المستوى المعيشي، و الأجر، و وفرة العمل، أو ندرته، كما يعتبر النمو الديمغرافي في دول الجنوب عاملا مهّما، حيث تبقى نسبة نمو مرتفعة جدا عكس أوروبا مما يجعل تركيبة المجتمعين متخلفة بين فئة الشيخوخة و الفئة المؤهلة للعمل، أين تحتاج الدول الأوروبية إلى مهاجرين لوقف إنخفاض عدد السكان وكذلك من أجل الحفاظ على الفئة النشيطة[75].

كما أن إنخفاض مستويات الدخل، و التوظيف، و الظروف الإجتماعية من سكن، و تعليم، وضعفها يجعل الأفراد ينتقلون إلى مناطق تكون فيه هذه الاخيرة مرتفعة جدا، و ذلك لرفع مستوي معيشتهم، و التمتع بمزايا الحضارة، و التقدّم، و العيش في رفاهيّة، و التخلص من الضغوطات التي لا تنتهي في دول حوض المتوسّط الجنوبي، فالمهاجر يبحث عن ضمان الفارق بين أجور الدول المرسلة و بين الأجور المنتظرة في الدول المستقلة، كما أن دول الشمال تتميز بمقومات القوة الإقتصادية عكس دول الجنوب التي تتميز بالإختلالات الهيكلية التي تؤثر عليها سلبا على التنمية، والتي تفرز مشاكل ذات طبيعة إجتماعية و سياسية[76]، كما أن مؤشراتها الإقتصادية تمتاز بعدم ثباتها لإرتباطها بعوامل خارجية

---

[74]– مسعود بن جارا الله القحطاني، فاعلية إستخدام التقنيات الحديثة في الحد من ظاهرة التسلل و التهريب عبر الحدود، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2009، ص 16.

[75]– صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 40.

[76]– بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول علي شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015/2014، ص40.

يصعب التحكم بها[77]، كما أن المداخيل من العملة الصعبة التي يديرها قطاع السيّاحة و تعتمد أساسا على الحالة السياسية و الأمنيّة في البلد المعني[78]، مع إعتماد دول الجنوب في إقتصادياتها على الفلاحة، و تصدير المواد الهامة، وهما قطاعان لا يضمنان إستقرار في التنمية[79]، عكس دول الشمال ذات الإقتصاد المتطور، و الأجور المغرية و المستوي المعيشي العالي، أين يرى المهاجرين إمكانية تحقيق أحلامهم خاصة أن الحضارة الغربية و إنجازاتهم تلقى إعجاب الشباب، و إعتقادهم بأنها المكان الأمثل لإنهاء البؤس، و الشقاء، و أملهم في تحقيق الثروة الكبيرة في سنوات قليلة[80].

2- الأسباب السياسيّة و الأمنية

تعتبر الأسباب السياسية و الأمنية من العوامل التي أدت إلى إتساع وتيرة الهجرة حيث أصبح الشباب يخاطرون بحياتهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، يعتقدون بوجودها في أرض الأحلام الأوروبية[81]، رغم أنّ الأسباب السياسية تدفع للهجرة إلا أنها لا تتعلق فقط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدّرة، بل تمسّ كذلك بعض السياسات الدّول المستقبلة التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيعها[82]، وتتمثل هذه الأسباب في بعض

---

[77]– علي سبيل المثال: قيمة الناتج المحلي الخام متعلقة بتقلبات أسعار البترول العالمية في الدول المصدرة لهذه المادة الحيوية كالجزائر.

[78]–بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

[79]– ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 56.

[80]– خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدراية، "تخصص قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص 41.

[81]– ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 62.

[82]– صايش عبد المالك، المرجع السابق،ص 44.

- الأسباب المناخية يمكن أن تكون دافعا للّجوء كما قد تكون كذلك دافعا للهجرة، حيث أن البيئة القاسية من حيث الحرارة، و الجفاف، و الكوارث الطبيعية، هي من عوامل طرد السكان فالفيضانات، و البراكين، و الأوبئة كلها لأسباب تدفع إلى اللّجوء و الهجرة، إضافة إلي تعرض مناطق مختلفة لموجات الجفاف التي تحدث إختلالا خطيرا ينعكس سلبا علي الحياة فالدول الواقعة في نطاق حزام الجفاف غالبا ماتعاني العديد من الدول لمشاكل بسبب موقعها الجغرافي، ما يؤدي الي خسائر فادحة بالقطاع الزراعي.

الإضطرابات السياسية كالحروب الأهلية، و إستبداد بعض النظم السياسية، و ماينجم عنه من تعسف سياسي، و مصادرة للحقوق، و الحريات مما يولد ضعف هؤلاء، و الإنتماء لهذه الدولة كما أن الظروف الأمنية تدفع للهجرة لعدم الإستقرار، كذلك الإضطهاد الديني، و عدم وجود حرية في ممارسة المعتقدات الدينية[83].

فالكوارث الطبيعية تسبب في تدمير الممتلكات و المشاريع فيضظر اللّاجئ و المهاجر للإنتقال الي دول خارجية هروبا من الأوضاع القاسية و مثال عن ذلك: إعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام 2005 و الذي تسبب بتشريد ما يقارب عن 250 ألف شخص و خسائر كبيرة.

أنظر عمار مراد العيساوي، المرجع السابق، ص 613.

[83]– خريص كمال، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني
تفاوت الوضع القانوني للّاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشّرعي

يتمتع اللّاجئ بحقوق ضمّنها له القانون الدّولي، ولا يمكن للدولة الموافقة على منح اللّجوء تغيير الحق أو رفضه، هذا بإعتبارها قد وقّعت على إتفاقية 1951، و البروتكول المكمّل لها، الصادر في سنة 1976 الخاصة بوضع اللّاجئين وقضت كل دساتير دول العالم و منها دستور الجزائر التي تؤكد على العمل بمبادئ الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[84]، إذ أنّ التطوّر الذي عرفته الحماية في العالم حول نظام اللّجوء منحت حقوق يتمتع بها اللّاجئين[85] .

فالقانون الدّولي العام يمنح اللّاجئ مركزا قانونيا يخوله الحصول على الحماية كما يضمن له مسألة إحترام حقوقه، إستنادا لمبدأ إحترام حقوق الإنسان، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللّاجئين، فاللّجوء حق كفلته التشريعات الدّولية، و حثت عليه، و دافعت عنه، و في القانون الدولي تكون حماية اللاّجئين من مسؤولية الدول، و يرى فقهاء القانون الدولي أن حق اللّجوء مهما كانت تسميته هو حق مضمون، ومكفول بموجب قواعد القانون الدّولي العام، و الإتفاقيات الدّولية، ولا يجوز التفريط به كغيره من الحقوق الأخرى كالمواثيق الدّولية[86].**(مطلب أول)**.

أما فيما يخص المهاجر غير الشّرعي فإنه يخضع لنظام يفتقر إلى الحماية فوضعه القانوني في دولة الإستقبال، يرتبط في معظم الأحيان بالمصالح السّامية، و الإقتصادية، و الإجتماعية لهذه الدولة، بحيث أن النصوص الدولية تركز بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشّرعية إلى خارج البلاد، و داخلها أكثر مما تركز على حماية حقوق المهاجرين و

---

[84]– عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 67.

[85]– سماعن عبد الوحيد، المرجع السابق، ص 30.

[86]– أنظر نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د–3) في 10 كانون الأول 1948.

تنص العديد من الأحكام على فرض عقوبات تستهدف الكثير من مرتكبي الجرائم، و العديد من المخالفات.

إضافة إلى وضع شروط عامة منطقية على جميع المهاجرين أكثر تعقيدا، و هذا إستجابة للمصالح السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية للدول المضيفة، **(مطلب ثاني)**[87].

المطلب الاول

الحماية الشاملة للّاجئ

يتمتع حق اللّجوء بإهتمام كبير في الأوساط الدّولية، و يعتبر حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوّليا، بإعتبار اللّاجئ شخص إنتهكت حقوقه الإنسانية إنتهاكا خطيرا أو تعرضت حقوقهم للتهديد الخطير.

وقد إهتمت الشّرعية الدّولية بمسألة اللّاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان، إذ أن الهدف الرئيسي لحماية اللّاجئين يرتكز في حماية حقوق اللّاجئين، و إلى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يمارسوا حقوقهم في اللّجوء و العثور على ملّجأ في دولة أخرى.

وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللّاجئين، و أخذ يتصدى لها من خلال الإتفاقيات الدولية، والبرتوكولات الخاصة بشؤون اللّاجئين[88].

الفرع الاول

إتّساع مجال الحقوق الممنوحة للّاجئ

إن جوهر الحماية الدّولية للّاجئ و مقصدها الأساسي، هو تزويده بالحقوق، و الحريات الأساسية التي قد تضمنتها أيه دولة لمواطنيها، إذ يعتبر اللّاجئ شخص إنتهكت حقوقه الإنسانية، كما أن مفهوم الحماية لا ينفصل عن الفكرة العامة لحقوق الإنسان فبإعتبار

---

[87]– نجلاء سميكة، دراسة حول الهجرة و اللّجوء في بلدان المغرب العربي (أطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاّجئين وطالبي اللّجوء)، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، ديسمبر، 2010، ص 23.

[88]– سوف نفصل فيه في الفصل الثاني حيث سنتحدث عن الأجهزة التي تحمي فئة اللاجئين .

اللّاجئ من الأجانب الموجودين في إقليم دولة غير دولته الأصلية، فهذا يجعله يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه كلّاجئ عن غيره من الأجانب[89].

أولا

حقوق متساوية مع المواطنين

تتمثل في الحقوق المتعلقة بأحوالهم الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج على أن تستكمل عند الإقتضاء، الإجراءات الشّكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة[90]، كذلك إعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام المحاكم القائمة على أراضيها[91]، كما له حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها من حيث التقاضي بمختلف درجاته، بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات، وغيرها[92]، كما يحق لهم ممارسة الشعائر الدينية وحرية التربية الدينية[93]، إظافة إلى حق الملكية الفكرية و الصناعية كالإختراعات و الأسماء التجارية[94]، الحق في التعليم المجاني و الإعتراف لهم بالشهادات المتحصل عليها في الدول الأخرى[95]، بالإضافة إلى الحق في الضمان الإجتماعي، و المساعدة العامة[96]، إضافة إلى الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الإجتماعية[97].

---

[89]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص34.

[90]– سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310.

[91]– أنظر المادة 16 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع السابق.

[92]- Mireille effa a Mindizié , « la protection des refugies en Afrique » (Alerte) bulletin d éducation en droit humain, n°5, décember 2002, pp 7-11.

[93]– المادة 4 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع السابق.

[94]– أنظر المادة 14 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع نفسه.

[95]– انظر المادة 22 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع نفسه.

[96]– أنظر المادة 24 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع نفسه.

[97]– أنظر المادة 20 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع نفسه

ثانيا

حقوق أفضلية عن الأجانب

يكون هنا للاجئ وضع قانوني أفضل يميّزه عن الأجانب العاديين، و هذا بتقرير حقوق أفضلية هذا بإعتباره غير متمتع بحماية دولته الأصلية، ومن أهم هذه الحقوق الحق في إستثناء اللّاجئ من شرط المعاملة بالمثّل، بالإضافة على حقه في الحصول على وثائق سفر و بطاقة هوية شخصية....إلخ [98].

تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللّاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر إتفاقية 1951 معاملة أفضل، إذ يتحتم في جميع الأحوال أن تعفي الدولة المضيفة اللّاجئين لديها بعد مرور ثلاث 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هذه المعاملة فإن الدولة المتعاقدة المضيفة تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا، ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم[99]، كذلك يكون على كل دولة متعاقدة يوجد على أراضيها لاجئين أن تقوم بمنح كل واحد بطاقة هوية[100]، ومنحها له شروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإن كان يملك الجواز تمتنع الدولة عن منحه بطاقة الهوية إذ لم يكن لدى اللّاجئ بطاقة هوية، أو جواز سفر صالح، و أراد السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام أنّ إقامتهم مشروعة، و هذا تسهيلا لعملية سفرهم هذه ما لم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني، أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وعلى الأطراف الأخرى الإعتراف بهذه الوثائق حال صدورها[101].

إضافة إلى العمل على إيجاد حلول دائمة للّاجئين سواءا عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصّلية، و إن لم يكن ذلك ممكنا فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان

---

[98]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 36.

[99]– أنظر المادة 07 من إتفاقية جنيف لستة 1951، المرجع السابق.

[100]– أنظر المادة 28 من إتفاقية جنيف لسنة 1951، المرجع نفسه.

[101]– مظهر الشاكر، القانون الدولي للّاجئين (دراسة قانونية.تحليلية، قراءاة في حق اللّجوء)، العراق، 2014، ص 97–98.

ثالثة تكون أكثر إستقرارا، و أمنا، و أكثر إستعدادا على تقبل أعداد اللّاجئين الموجودين[102]، كذلك للّاجئ الحق في عدم خضوعه للإجراءات، و التدابير الإستثنائية فلا يخضع اللّاجئ للإجراءات التي تتخذها دولة الملّجأ ضد أشخاص، أو أموال، أو ممتلكات رعايا دولة معينة، إضافة إلى الحق في تحويل الأموال، و الأمتعة إلى دولة اللّجوء[103]، و الحق في عدم معاقبة اللّاجئ بسبب دخوله إقليم بلد اللّجوء بشكل غير شرعي بشرط تقديم نفسه للسلطات المختصة دون إعطاء، و تبرير دخوله غير القانوني[104].

الفرع الثاني

ترسيخ الضّمانات الأساسية لحماية اللّاجئ

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها اللّاجئ، والمكرّسة في الصكوك الدّولية فإنه يتمتع بمجموعة أخرى من الحقوق التي يستفيد منها دون غيره من الأجانب، بسبب وضعه كلاجئ[105]، إذ يستفيد اللّاجئ من الضّمانات المرتبطة بصفته، و أهمها حمايته ضد الردّ إلى الدولة المضطهدة **(أول)**، وعدم توقيع الجزاءات عليه بسبب دخوله غير القانوني في دولة الملّجأ **(ثاني)** .

أولا

حصانة اللّاجئ من الإبعاد و الطرد

إبعاد اللّاجئين في ظل الظروف و المعطيات الدّولية المعاصرة يتطلب ضوابط إجرائية، و يجب على الدّول التقيّد بها عند ممارسة سلطاتها في الإبعاد إذ تكون حاجز[106].

كما تكون الدولة المضيفة ملزمة بإحتضان اللّاجئين لديها، ورعايتهم قدر المستطاع، ولا تردّهم إلى أوطانهم حيث يوجد الخطر الذي هربوا منه، وطالبوا اللّجوء حيث أن ذلك

---

[102]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2001، ص 259.

[103]– أنظر المادة 30 من إتفاقية جنيف لسنة 1951، المرجع السابق.

[104]– أنظر المادة 31 من إتفاقية جنيف لسنة 1951، المرجع نفسه.

[105]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 38.

[106]– لعيد لغريب، المرجع السابق، ص 06.

يتعارض مع المبادئ الإنسانية إذ تكون ملّزمة في حال لم تستطع إستقبالهم فورا أن توفر لهم أماكن أمنة، وأن تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها اللّاجئين ريثما يتم البتّ في مصيرهم من قبلها[107].

1- مدى تكريس مبدأ عدم الإبعاد و الطرد على اللاّجئين

جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللّاجئ يستفيدون من الحماية الممنوحة لهم بموجب المادة 33/1، إذ أن مبدأ عدم الردّ يحمي اللّاجئ[108].

فكل دولة تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة اللّاجئ إبتداء من دخوله إقليمها، و مرورا بإقامته، وإنتهاء بخروجه، وبالتالي حقها في إبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه، أو عدم مثوله أصلا، وتقرير هذا الحق هو من المسائل الوقائية لها، ولإقليمها من الخطر تبعا لحقها في السيادة.

وإذا ما نظرنا إلى الأثر الرئيسي الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها في الإبعاد[109]، و هو إخراج اللّاجئ كرها من إقليم الدولة فيثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء، فهناك من يرى أن الإبعاد هو إنتهاك لحقوق الإنسان التي يجب أن لا تمسّ، و بالأخصّ حقه في التنقل والإقامة، وأن الدولة لا تملك الحق في منع الأجانب في الدخول في إقليمها بإعتبار سيادتها الإقليمية ليست مطلقة لأن هذا الحق يرجع إلى بداية العالم عندما كان كل شيء مشترك، وكان كل إنسان حرّ في أن يسافر، و ينتقل إلى أي بلد يشاء، و هذه الحرّية لم تسلب نتيجة تقسيم العالم إلى دول، و من تحقق حركة الأفراد عبر الحدود الدّولية الفاصل بينها.

---

[108]– راجع الفقرة 1 من المادة 33 من إتفاقية جنيف اللاّجئين لعام 1951، المرجع السابق.

[108]– أنظر المادة 1/33 من إتفاقية جنيف لسنة 1951 م، المرجع نفسه.

[109]_الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعايها إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها، و تستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة، و التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني و الدولة.
أنظر عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص 128.

إذ أن هذا الإتجاه يستند إلى إيمانه بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي[110] كما يعتبر مبدأ عدم الردّ أحد الركائز التي تقوم عليها فكرة الملّجأ، فهو ضمان لحماية اللّاجئ للرجوع إلى الإضطهاد، وهذا دون المساس بسيادة الدّولة المضيفة على إقليمها فالدّولة تكون حرّة في القبول، أو الرفض في منح الملّجأ، لكن هذه الحرّية مقيّدة ما يجعلها ملزمة ففي حالة رفض منح الملّجأ و إجبار المعني بالمغادرة ففي طريق عودته قد يتعرض حياته للخطر بسبب الدين، العرق، الجنسية، الإنتماء إلى فئة معينة أو رأي سياسي[111].

2– الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإبعاد و الطرد

رغم أن هذا المبدأ يعد جوهر الحماية للّاجئ، إلا أنه ترد عليه مجموعة من الإستثناءات يمكن من خلالها خروج الدّول عنه، و ترحيل اللّاجئ إلى غير دولة أخرى، و هذا إذا توفرت في اللّاجئ دواعي معقولة لإعتباره خطرا على الأمن الوطني والإجتماعي لدولة الملّجأ[112]، و هذا تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 33 من إتفاقية 1951 التي تنص "على أنه لا يسمح الإحتجاج بهذه الأحكام لأي إجراء تتوافر دواعي معقولة لإعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لإعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرما بالغ ألخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد"[113].

يتضح من تفسير المادة أن هذا الإستثناء متعلق بالأمن الوطني، فعندما يشكل اللاجئ خطرا على أمن الدولة المضيفة يسمح لها بطرده، لكونه يشكل خطرا على أمن بلدان أخرى أو على المجتمع الدولي.

---

[110]– عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص 129.

[111]– أيت قاسي حورية، تطور الحماية: الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جماعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 88–89.

[112]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 38.

[113]– أنظر المادة 33 فقرة 2 من إتفاقية جنيف لسنة 1951، المرجع السابق.

علما أنه لم تحدد المادة 33/2 نوع التصرفات التي تثير تطبيق الإستثناء المتعلق بالأمن الوطني، و لكن السلطة التقديرية في ذلك تعود للدولة المعنية إذ تشترط فيها أسباب جدية لإعتبار اللّاجئ يشكل خطرا على أمن هذا البلد لمنع التعسّف، إضافة إلى إمكانية تهديده للمجتمع بشرط أن يكون هذا التهديد واقعا على مجتمع البلد المضيف، و هذا واضح في نص المادة 33/2 و هذا بمراعاة شرط التناسب، والموازنة بين مصالح اللّاجئ رغم السلطة التقديرية للدولة في ذلك إلّا أنها تخضع لقيود إذ يشترط لإعتبار اللّاجئ يشكل تهديدا لمجتمع الدولة المضيفة أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي عن جناية، أو جنحة بالغة الخطورة، و هذا ما يؤكد على أنه لا يجب اللّجوء إلى الرّد إلاّ في الظروف الأكثر إستثناء[114].

ثانيا
عدم توقيع الجزاءات عليه

تنص الفقرة الأولى من المادة (31) من إتفاقية 1951: " تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخلوهم أو وجودهم غير القانوني، على اللّاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرّيتهم مهدّدة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"[115].

حيث تنص المادة على إمتناع الدّول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللّاجئين لديها، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير المشروع على أراضيها لاسيما بالنسبة للّاجئين الذين يقدمون إليها مباشرة من دول تكون فيها حياتهم مهددة بالخطر المحدّق، لا سيما بعد إثتباتهم تواجدهم غير المشّروع على أراضي تلك الدولة.

---

[114]– أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 97–98.

[115]–المادة 31 فقرة 1 من إتفاقية جنيف 1951، المرجع السابق.

وإذا كانت المادة (31) من إتفاقية 1951 تمنع فرض جزاءات على اللّاجئين الذين يدخلون إقليم دولة بطريقة غير قانونية إلّا أن الدولة المضيفة غير ملّزمة لقبول أو تصحيح وضعهم أو عدم إبعادهم فما عليها إلاّ منحهم مهلّة محدّدة، و نوع من التسهيلات بهدف الحصول على الملّجأ في دولة غيرها وهذا ما يعرف "بالمأوى المؤقت" فبقائهم داخل إقليمها يكون بصورة مؤقتة إذ تمنح لهم فرصة الحصول على ملّجأ في دولة أخرى، وهذا لحمايتهم من التعرض للإضطهاد من جديد.

المطلب الثاني
هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي

أصبحت قضية الهجرة غير الشّرعية مشّكلة رئيسية تهدد الدّول المستقبلة للمهاجرين غير الشّرعيين، من دول شمال إذ أصبحت هدفا للعديد من المهاجرين غير الشّرعيين مما جعل العديد يصف تلك الظاهرة على أنها غزو[116]، مما يجعل وضع المهاجرين غير الشّرعيين هشّ.

كما أن النصوص الداخلية للدّول تركز بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشّرعية إلى خارج البلاد، و داخلها أكثر مما تركز على حماية حقوق المهاجرين، و تنص العديد من الأحكام على فرض عقوبات مجحفة تستهدف الكثير من مرتكبي الجرائم و العديد من المخالفات القمعية للغاية ضد الأجانب من المهاجرين غير الشرعيين[117].

[116]– بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص 27.

[117]–نجلاء سميكة، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الاول
عوامل هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي

نظرا لزيادة حجم ظاهرة الهجرة غير الشّرعية في الأونة الأخيرة، التي تقوم عليها مختلف المنظمات الإجرامية حيث إتخذت منها وسلية للربح، و الثراء إذا تعدّ نوع من التجارة الرابحة، إذ ليس هناك مجال للشك بأن زيادة إعداد المهاجرين غير الشّرعيين في أي بلد تعد ظاهرة لها إنعكاساتها و تأثيراتها في جوانب الحياة المختلفة، كما تؤثر هذه الظاهرة على التنمية التي تتبناها أي دولة إضافة إلى تحكمها على كافة جوانب الحياة الإقتصادية منها، و الإجتماعية من جهة، و الصحيّة من جهة أخرى و الأمنية[118].

أولا
إمكانية تداخل الهجرة غير الشّرعية مع الجريمة

إن الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد، فهو مرتبط دائما بعصابات التهريب، و أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة كالإغتصاب، السّرقة، القتل، الإعتداءات و ترويج المخدرات كما تسهل للمنظمات الإجرامية التوغّل الى داخل البلاد.

حيث تقوم الجماعات المهرّبة بتنظيم الهجّرة و التي تكون مخالفة لتشريعات الهجّرة و الجوازات، و الجنسية، و الإقامة في حد ذاتها جريمة، و هذه الجريمة ترتبط بجرائم أخرى كجرائم التزوير، و الرشوة، و الإختلاس، و جرائم الإعتداء على الأشخاص، و الأموال فإذا لم يجد المهاجر عملا يقتات منه عندما يقع تحت ضغوط المجرمين الذين سهلوا هجرته يلّجأ إلى الإنخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، و قد تدفعهم هذه الجماعات لإرتكاب السلوك الإجرامي أو الإتجار بالممنوعات للحصول على المال[119].

---

[118]– بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص 28.

[119]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 98.

إضافة إلى ترابط الهجرة غير الشّرعية بجريمة تهريب المهاجرين، و هذا لكون أن وجود الهجرة يعدّ سببا رئيسا في وجود تهريب المهاجرين، و لا يمكن في حال من الأحوال الفصل بينهما بل، و أن تهريب المهاجرين يتماشى مع الهجرة غير الشّرعية في الوجود و العدم، إلا أن جسامة فعل الهجرة غير الشّرعية من فعل تهريب المهاجرين نظرا للخطورة الإجرامية لهذا الأجنبي، والجدير بالذكر أن فعل الهجرة غير الشّرعية، تعتبر عنصرا من عناصر جريمة تهريب المهاجرين[120].

ثانيا

إتباع دول الوجهة سياسة أمنية السياسة لمكافحة الهجرة غير الشّرعية

الهجرة غير الشّرعية لها علاقة مع الأمن فهي تشكل تهديدا واضحا سواءا بالنسبة للفرد أو أمن الدولة، و هذا يضر بإستقراراها، و أمنها لإرتباطها بمفهوم التهديد، فالهجرة السّرية تشكل تهديدا واضح لأمن الدولة من خلال تزايد نسبة الجريمة عند المهاجرين غير الشّرعيين من خلال تورطهم في إرتكاب السلوك الإجرامي.

كما تعتبر أيضا تهديدا للأمن الوطني من خلال إمكانية زرع عناصر، و عملاء وسط المهاجرين منتسبة إلى خلايا إرهابية، هدفها جريمة الإستقرار الأمني بإحداث مشكلات أمنية في الدول المستقبلة.

فالهجرة غير الشّرعية تعتبر مشّكلة أمنية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، و أوروبا، وهذا ما يرقّيها لكي تصبح مشّكلة أمنية تهدد الأمن الإقليمي خاصة في أوروبا، و دول حوض المتوسط[121].

---

[120]– حريص كمال، المرجع السابق، ص 46.

[121]– منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013، 167.

1– سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال الهجرة غير الشّرعية

على الرغم من العناصر الإجابية التي تتميز بها السياسة الأروربية في مجال الهجّرة غير الشّرعية، غير أنه لا يمكن إنكار أحد أهمّ العيوب لهذه السياسة، وهي إعتبار الهجرة غير النظامية مشكّلة أمنية ينبغي التعامل معها أمنيا، فالبرغم من عدم تجريم الهجرة غير الشّرعية صراحة، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى الإمتناع عن تقديم المساعدة للمهاجرين غير الشّرعيين[122].

مثال عن ذلك "وكالة فرونتكس" فالبرغم من سعي سلطات الإتحاد الأوروبي لإضفاء البعد الإنّساني على عمليات الوكالة، و إستعانتها بالتكّنولوجيات الحديثة لمراقبة الحدود الخارجية و كذا تحسين نظم تبادل المعلومات، و التعاون بين مختلف سلطات مراقبة الحدود، وإستخدام مزيد من التكّنولوجيات الحديثة التي تساعد على إقتصاد الوقت، و الموارد المالية، والبشرية مثل أجهزة الإستّشعار البحّرية، و نظم التتبّع بالأقمار الصناعية، التي تتميز بكلفة عالية جدا[123]، إلاّ أنّها لم تركز، و لم تعطي الإهتمام الكافي للإحتياجات الخاصة للأشخاص المعرضيين للخطر في البحر، إذ أنّ سياق الحديث عن السياسية الأوروبية في مجال الهجرة غير الشّرعية يمكن إعتبارها في الوقت الحالي مجرد أداة في متناول دول الأعضاء من أجل تأمين الحدود، و منع توافد المهاجرين غير النظاميين[124]، وتبقى إشكالية القيام بعمليات الإنقاذ في البحر بمثابة إختبار لمجمل السياسيات، والإجراءات الأوروبية في مجال الهجرة غير النظامية، فالبرغم عن ما قيل عن التكريس الإنساني للإتحاد الأوروبي، إلا أن أعداد الضّحايا من الغرقى توحي بوجود تقصير في حماية هؤلاء

---

[122] _ بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 154.

[123] _ خديجة بتيقة، السياسية الأمنية الأروربية في مواجهة الهجرة غير الشّرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014، ص 87.

[124] _ بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 155.

المهاجرين، حيث تلعب " وكالة فرونتكس" دورا كبيرا من خلال عملياتها البحّرية التي تميّزت بثغرات كبيرة جعلتها عرضة للإنتقادات كثيرة[125].

أهم مايمكن إستخلاصه بخصوص سياسية الإتحاد الأوروبي في مجال الهجرة غير الشّرعية، هو السعي إلى عدم وصول أي أجنبي في وضعية غير نظامية إلى الأراضي الأوروبية بشتى الطرق، و في حالة وصوله تتم إعادته بصفة فورية، و هذا بإتباع آليات أهمها :

2- وسائل السياسة الأمنية

تتعدد وسائل السياسة الأمنية لذا سنكتفي بتقديم أهم النماذج فقط، و المتمثلة في:

أ- الطرد

يجوز للإدارة في حالة مخالفة المهاجر غير الشّرعي للتنظيم المعمول به إتخاذ أي قرار يهدف إلى ترحيله إلى الحدود، أو إبعاده من الإقليم، أو وضعه في الإقامة الجبّرية، أو منعه من الدخول إلى التراب الوطني، أو تسليمه لدولة أجنبية أخرى في حالة وجود معاهدة دولية تربط الدولة المضيفة بدولة أخرى.

فالطرد إجراء أمني يتم إتخاذه للمحافظة على أمن الدولة، و سلامتها، و يتم الطرد جبرا كوّن أنّ تواجد المهاجر غير الشّرعي من شأنه أن يشكل تهديدا على الأمن العام.

و الطرد ليس له صفة العقوبة، و إنما هو تدبير طبيعي تلّجأ إليه الإدارة من أجل حماية النظام و الأمن العام[126].

---

[125] _ بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 156.

[126] – رؤوف قيميني، المرجع السابق، ص 180–181.

ب– الترحيل

يعتبر الترّحيل أو الإقتياد إلى الحدود صورة من صور الإبعاد، ويعني إخراج المهاجرين غير الشّرعيين جبرا عن طريق الإبعاد، و هذا ما تمارسه الإدارة لمواجهة حالات دخول المهاجرين غير الشّرعيين، ففي فرنسا مثلا يوجد ما يسمى بنظام الإقتياد إلى الحدود في أن كلاهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، فالأول يصدر من وزير الداخلية أما الثاني فيصدر من محافظ الشّرطة، و يخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة[127].

ثالثا

تقييد الحقوق و الحريات الأساسية للمهاجرين نتيجة وضعهم غير النظامي

تقوم سياسة الدول المستقبلة على أساس أمني، و ردعي لمراقبة حدودها الخارجية، و حماية إستقرارها، و هذا دون الأخذ بعين الإعتبار حقوق المهاجرين.

كما تعتمد بعض الدّول تشريعاتها لتقيد حقوق المهاجر، وهنا عند ممارستها لحقها السيادي في سنّ، و إتخاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة، و بأمن حدودها[128].

و الجدير بالملاحظة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤثر على مصداقية قضية حقوق الإنسان التي تدعو لها الدول الأوروبية و دول الشمال بصفة عامة و ترهن المنظمات الدولية معوناتها على دول الجنوب، على إحترام هذه الأخيرة حقوق مواطنيها، إلاّ مايحدث للمهاجرين السرّيين من إنتهاك لأبسط حقوق الإنسان كالحق في الحياة هذا مايفضح إزدواجية المعايير الدّولية في تطبيق هذه الظاهرة و ممارسة الإنتقائية في الدفاع عنها[129].

---

[127]– رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 185–186.

[128]– أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية و إنعكاساتها على حقوق الأنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسة، العدد الثالث، جامعة محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص 58–59.

[129]_ عبد الرزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 43–44.

الفرع الثاني

نتائج هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي

يؤكد الواقع و كذا التقارير الصادرة عن المنظمات الدّولية الحكومية و غير الحكومية، حدوث العديد من الإنتهاكات لحقوق المهاجرين غير النظاميين بداية من محاولة عبور المهاجر الحدود و خطر الموت غرقا أو الجوع، أو البرد، أو الإختناق، أو القتل، أو الإبتزاز من قبل عصابات التهريب، إلى الإنتهاكات المرتبطة بالإحتجاز الإداري في حالة القبض عليه من قبل سلطات دول الإستقبال، إضافة إلى عدم إحترام حقوقه الأساسية نتيجة وضعيته غير النظامية في دول الأستقبال[130].

يكفي أن نقول أن هذه الظاهرة تشكل مساسا بحق جوهري من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة إضافة إلى حقوق لصيقة بالشخص كالحقّ في السلامة الجسدية و حرمة الإنسان و حرية التنقل[131].

أولا

تهديد حياة المهاجر غير الشّرعي

عملت الدول على وضع إتفاقيات ثنائية لمحاربة الهجرة غير الشّرعية عن طريق البحر لأن المهاجرين المتواجدين في أعالي البحار هم مرشحون فعّليون لكسب صفة " مهاجر غير شرعي"، عن طريق دخولهم غير الشرعي في أعالي البحار، كما جاء بروتوكول باليرمو لكي يتطرق لتهريب المهاجرين غير الشّرعيين عن طريق البحر، وقد نص على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف لمنع هذه الظاهرة، و ذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدّولي، بحيث يجوز لأي دولة طرف أن تقمع إستعمال السّفن لغرض تهريب المهاجرين، و تعمل على إعتلاء السفن و تفتيشها و إتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة، إذ تؤكد أيضا المادة

---

[130]– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 158.

[131]– فاصلة عبد اللطيف، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول علي شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014–2015، ص 179.

(05) من البروتوكول نفسه على أنه: لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا السلوك المبيّن في المادة (06) منه، و لكن الواقع يبين عكس ذلك.

و من هنا نصل للقول بأنّ: الهجرة السرّية تؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين السّريين، بسبب الأخطار، و التهديدات التي تعرض أمنهم أثناء عملية الهجرة غير الشّرعية لتهديدات مثل: العنف الجسدي، أو خطر الموت غرقا في البحر، و هذا في ظل غياب حماية فعّالة لهذه الفئة[132].

ومثال في هذا نشير إلى تقرير بعنوان "العنّف" يبين معاناة المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى، وهذا وفقا للبيانات و التحاليل التي قامت بها منظمة أطباء بلا حدود حيث أثبتت الظروف غير المستقرّة التي يظطر إلى العيش فيها غالبية مهاجرين جنوب الصحراء الكبرى، وكذا الإنتشار الواسع للعنف الإجرامي الذي يعدّ عاملا رئيسيا يؤثر على إحتياجاتهم الطبية و النفسيّة، كما شهد فريق منظمة أطباء بلا حدود زيادة حادّة في المعاملة السيئة والمهينة، وكذا العنف ضد مهاجرين جنوب الصحراء الكبرى من قبل قوات الأمن المغربية و الإنسانية، إلى جانب ذلك فقد سلط التقرير الضوء على إنتشار العنف الذي تقوم به العصابات الإجرامية، بما في ذلك قطاع الطرق، و مهربي البشر، وشبكات الإتجار بالبشر، و يقدم كذلك لمّحة عن مستويات مروعة من العنف الجنسي الذي يتعرض له المهاجرون في جميع مراحل عملية الهجرة[133] .

و هذا بالرغم من حرص منظمة الأمم المتحدة على ضرورة وصول المساعدات للمهاجرين، و ذلك بعد إنتشار العديد من الممارسات التي تثبت قيام الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة، بمنع إسناد هذا الحق للمهاجر، أو التأخر في إسعافهم في البحر، و قد تثبت أن الدور الذي تقدمه هذه الأجهزة لاسيما نظام EUROSUR مراقبة الحدود الخارجية للدول

---

(132)– منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص 107.

(333)– منظمة أطباء بلا حدود، العنف، إنعدام الحصانة و الهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا : تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى اللذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب، فيفري، 2013.

الأوروبية من ظاهرة الهجرة يرتكز أساسا على مراقبة الحدود مقارنة بدوره المحدود في التدخل لإنقاذ المهاجرين، و تقديم الإسعاف البحري لهم[134].

ثانيا
تقييد الحق في الحرّية

من أهم الإنتهاكات المجحفة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشّرعيين هو الحرمان من الحرّية قصرا في إطار الإحتجاز في دول الإستقبال، و تختلف أسباب الإحتجاز من دولة لأخرى فمنها من يعتبر الهجرة غير الشّرعية سببا للإحتجاز كونها مشّكلة أمن وطني، و جريمة يعاقب القانون عليها، و بالتالي لا يأخذ بعين الإعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة.

ووفقا للإتفاقيات و النصوص الأساسية للقانون الدولي ينبغي حماية حق الفرد في الحرّية و الحماية من التعسّف، إذ يجب أن يكون الإحتجاز بموجب نص قانوني واضح، و أن يكون ضروريا، ومعقولا، ومتناسبا مع سبب الإحتجاز كما يمثل إعتقالهم، و إحتجازهم خطرا عليهم من الناحية القانونية بالنظر إلى صعوبة حصولهم على الضّمانات القانونية الكافية التي تجنبهم من التعسّف الذي من الممكن أن تمارسه الدول المضيفة عليهم، و هذا بسبب هشاشة وضعيتهم، و عدم توفرهم على أي إمكانيات للحصول على حماية السلطات[135].

كما يثبت الواقع تعرض المهاجرين غير الشّرعيين إلى الإحتجاز لفترات طويلة تمدد لأسباب غير واضحة في حين أن الإحتجاز وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان مقيد بشروط قانونية، و إجراءات صارمة.

---

[134]_ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 58.

[135]– فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 160–161.

ثالثا
المعاملة اللّإنسانية و كراهية الأجانب

يمكن الإشارة إلى تتنامي ظاهرة العنصرية و مشاعر الكراهية في المجتمعات الأوروبية موجهة ضد المهاجرين غير الشّرعيين، إضافة إلى إتهامهم بسرقة الوظائف أو يساهمون في تخفيف أجور العاملين النظامين الذين يستفيدون من الظروف المجحفة للعمل على تقرير قدرتهم التنافسية.

و في هذا السياق سنشير إلى الحركات اليمينية الأوروبية التي يقيم أغلبها برامج سياسية حول أفكار عنصرية من بينها ضرورة طرد العمال الأجانب، و المهاجرين غير الشّرعيين بشكل خاص، و إعتماد إجراءات ردّعية في حقهم، و هذا النوع من السياسة مستقر في كل من فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، إيطاليا[136].

رابعا
الحرمان من الحقوق الأساسية في دول الإستقبال و العبور نتيجة الوضعية غير النظامية

الدول الأوروبية تتعمد و تتجاهل تسوية وضعية المهاجرين ومنحهم حقوقهم الأساسية و التعامل معهم بصفة لائقة نظرا لوضعهم غير النظامي باعتبارهم خالفوا قواعد الدخول و الإقامة مما يسهل و يشجع الدول المستقبلة على معاملتهم بهذه الكيفية .

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الصّحة

يواجه المهاجر غير الشرعي إنتهاكات، و عراقيل عديدة تتعلق بالإستفادة من الخدمات الصحية الأساسية في الدول المستقبلة، و مثال عن ذلك في بريطانيا رغم الإتفاق على مجانية الخدمات الصحيّة للجميع أي كان وضعهم، فإن محكمة النقض البريطانية في قضية رفعها أحد طالبي اللّجوء ضذ كتابة الدولة البريطانية للصّحة، قد أكّدت على أن القانون

[136]– فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 169.

المنظم للصّحة العمومية في المحكمة لا ينطبق إلاّ على المواطنين و الأجانب المقيمين بصفة شرعية فوق التراب البريطاني[137].

2- السكن

دقت منظمة أطباء بلا حدود، و المنظمة العالمية للهجرة ناقوس الخطر حول الظروف المعيشية المزرية للمهاجرين في الدول الأوروبية، ومنها إيطاليا، حيث يتواجد حوالي1500 مهاجر في المناطق الريفية في جنوب إيطاليا يتعرضون لأبشع أنواع الإستغلال، ويعيشون في سكنات أو مصانع مهجورة، حاويات لا تتوفر على الماء، الكهرباء، أو التدفئة مما يسبب ظهور إصابات بأمراض مختلفة في هذه الأماكن[138].

3- التعليم

نتيجة الوضعية غير النظامية للمهاجرين لا يتمكن أطفالهم من مزاولة مسارهم الدراسي في العديد من الدول، لأن وجود الأطفال في مراكز التعليم الرسّمية يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوّية الأولياء، و بالتالي إبعادهم من البلدان المستقبلة المتواجدين فيها.

هناك من الدول من تعترف بأهمية الحق في التعليم، كحق من الحقوق الإجتماعية الأساسية، و تحقيقه الفعلي على أرض الميدان، ففي فرنسا مثلا لا يمكن إعادة المهاجرين غير الشّرعيين من فئة الأطفال إلى أوطانهم إلاّ بعد بلوغهم سن 18 سنة، و يستفيدون خلال هذه الفترة من التعليم الأساسي المجّاني دون التعليم الثانوي[139].

---

[137]- Agence des Droit Fondamentaux de 1 UE (FRA), rapport intitulé : « Droit Fondamentaux des sans – papier en E », Bruxelles, Belgique, 2007, p 1.2.

[138]– بطاهر عبد القادر، المرجع السابق ، ص 166.

[139]– بطاهر عبد القادر، المرجع نفسه، ص 167.

خلاصة الفصل الأول

إن الهدف الأساسي الذي قام عليه الفصل الأول هو محاولة تبيان الحدود الشكلية الفاصلة بين الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشرعية.

و هذا عن طريق تقسيم الفصل إلى مبحثين حاولنا في المبحث الأول تبيان إختلاف المفهوم القانوني لكلا من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية سواءا من خلال التعاريف الفقهية، أو التعاريف القانونية، إضافة إلى تبيان إختلاف الأساس القانوني لمضمون الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية، إذ تعددت الأحكام الخاصة باللّاجئين، سواءا في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في إطار الإتفاقيات الدولية بالمقابل تكون محدودة بالنسبة للهجّرة غير الشّرعية سواءا كان ذلك على المستوى الداخلي (الجزائر).

كما تناولنا خصوصية الحق الحق في اللّجوء و الهجّرة غير الشّرعية بإتحادها في نفس الوسائل و الأساليب المتخذة لكلا الطرفين سواء عن طريق جماعات التهريب، أو عن طريق التسلّل عبر محطات العبور بالمقابل تختلف في الدوافع.

أما في المبحث الثاني حاولنا الوقوف على أهم الفوارق المتعلقة بالوضع القانوني للاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشّرعي، إذ يتمتع اللّاجئ بحماية شاملة و مجال واسع من الحقوق مقارنة بالمهاجر غير الشّرعي الذي يتميز بوضع هشّ، و هذا بسبب تداخل الهجرة غير الشّرعية مع الجريمة، إضافة إلى إتخاذ سياسية أمنية من الدولة المستقبلة، كما تعد إنعدام ضمانات لحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين.

من أبرز عوامل هشاشة وضع المهاجرين غير الشرعيين، و ينتج عن هذا الوضع الهش لأخطار، و إنتهاكات، و حرمان من الحقوق الأساسية، من إستغلال، و تمييز، و عنصرية، وكراهية.

الفصل الثاني

آليات الحماية الدّولية المقرّرة للّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين

الفصل الثاني

آليات الحماية الدّولية المقرّرة للّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين

تقوم هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين، سواءا كان ذلك في إطار الآليات الإتفاقية كإتفاقية اللّاجئين لسنة 1951 و برتوكول 1967 الملّحق بها، و هذا بإعتبار أن الأسباب الرئيسية للّجوء عادة هي النزاعات المسلّحة، و مايصاحبها من إنتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للّجوء والبحث عن أماكن أكثر أمنا، كما سنتطرق كذلك إلى الحماية القانونية المقرّرة للّاجئين بموجب إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977، لأن هذه الإتفاقيات هي من نظم المبادئ التي تحدّد الإنتهاكات ضد المدنيين[111]، في المقابل إذا كان اللّاجئ يتمتع بمركز حسّاس فماذا عن المهاجر غير الشّرعي؟ فالسياسية الأوروبية متشدّدة إتجاههم حين تشجّع شبكات تهريب الأشخاص، وكذلك شجعت أصحاب المؤسّسات الصغيرة لتشغيلهم في مجال مجال الفلاحة التي تعدّ هذه الفئة يدّ عاملة مرنة، و لا تطلب أجورا مرتفعة ولا ضمانات إجتماعية مستغلين في ذلك هشاشة وضعيتهم و إفتقارهم للأدوات القانونية التي تمكّنهم الدفاع عن أنفسهم لهذا تم إنشاء آليات قانونية إتفاقية لحماية هذه الفئة أهمها إتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين إضافة إلي البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ[112]، وهو ماسنتطرق إليه في **(مبحث أول)**.

أما في **(مبحث ثاني)** فقد خصصناه لتبيان الإطار الهيكلي لحماية اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين.

إذ أنّ عدم توصل الفقه الدولي على تقريب موحد و شامل للّاجئ لا يعني إهمال موضوع اللّاجئين، و إهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية، و التعويضات المقررة لهم، بل إهتم القانون الدولي بشكل خاص باللّاجئين و عمل على توفير الحماية اللازمة لهم فالبحث عن حقوق اللّاجئين و الحماية المقررة لهم لا ينبغي أن يقتصر على إتفاقية

---

[111]- بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 160.

[112]- غالية بن زيوش، المرجع السابق، ص 159.

اللّجوء فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللّاجئين تجد مصدرها من الأجهزة الدّولية المتمثلة في المفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتحدة، و كذلك اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، إضافة إلى اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق[113]، كما لا يمكن غض النظر عن جلّ الإشكالات التي تطرحها ظاهرة الهجّرة غير الشّرعية و المتعلقة بالمهاجرين أنفسهم، حيث أن هذه الظاهرة تطلق معها جوانب إنسانية عديدة ليس فقط لأنها تعبر عن معاناة الشباب الفارين من الجحيم المعاش في وطنهم، و إنما هي مشّكلة متعلقة بإلزامية توفير حماية لهذه الفئة، و هذا بتفادي الإنتهاكات التي قد تمارس عليهم يوميا سواء من طرف سلطات الدول أو من طرف الشبكات المتخصصة في نقلهم و تشغليهم، وكذا حمايتهم من مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء رحلاتهم[114]، و من هنا أصبح من الضرورة التوقف عند الآليات الكفيلة لحماية المهاجرين غير الشّرعيين و المتمثلة في كل من المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين إضافة إلى المنظمة العالمية للهجرة، و كذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[113]- بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 164.

[114]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الأول

تباين مجال الحماية القانونية المقرّرة لكل من اللّاجئين والمهاجرين غير الشّرعيين في إطار الآليات الإتفاقية

إن إستمرار تطور ظاهرة اللّجوء، و تفاقم مشاكلهم جراء النزاعات المسلّحة الحديثة، دفع المجتمع الدّولي إلى وضع إتفاقيات دوّلية تمنح حماية دوّلية خاصة باللّاجئين، و تضع نظاما قانونيا خاص بهم يفرقهم عن باقي الأجانب، فقد تم إعتماد إتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللّاجئ و توسيع مضمونها وفق البرتوكول الإظافي للإتفاقية[115].

إضافة إلى الإنتهاكات الجسيمة الماسّة بحقوق الإنسان عامة، و المخالفة لأحكام ومبادئ إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 خاصة التي إنتهجتها الدول في هذه النزاعات ضد الأشخاص المدنيين، دفع المجتمع الدّولي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة إلى ضرورة وضع أجهزة قانونية دوّلية صارمة تهدف إلى حماية كل الأشخاص المدنيين منهم اللّاجئين و عديمي الجنسية أثناء تعرضهم لهذه الإنتهاكات، ضمانا يتعلق بالقانون الدّولي الإنساني مثل إتفاقية جنيف الأربع عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللذان يوفران لهم حماية خاصة في حالة وقوعهم تحت سلطة الدول العدو بإعتبارهم من بين ضحايا النزاعات المسلّحة[116]، وهذا ما سنتطرق إليه في **(مطلب أول)**. أما في ما يخص الحماية القانونية المقرّرة للمهاجرين غير الشّرعيين فتتميز بمحدوديتها عكس اللّجوء أين تتحدد آليات الحماية فيها.

إن القانون الدولي منذ بدايته وهو ينص على حرية التنقل للأشخاص الموجودين على إقليم دولة أخرى غير بلدهم ولهم حقوق معترف بها دوليا، كذلك القانون الدولي يدين و يجرم تهريب المهاجرين غير الشرعيين، و ما يلاحظ أن هذه المعايير منقوصة الفعّالية، و هذا بسبب غموض مفاهيمها و أيضا بسبب غياب الآليات لتطبيقها و إنفاذها، ضف إلى

---

[115]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 56.

[116]_ مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 36.

ذلك مفهوم، و واجب حماية الدولة لنفسها من الأخطار هذا مايضعف من الضّمانات التي يتمتع بها المهاجر غير الشّرعي، فقلة التشريعات التي تعرضت له راجع لحداثة هذه الظاهرة غير الشّرعية و المتمثلة في الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق البّر و البحر و الجوّ المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن **(مطلب ثاني)**[117].

المطلب الأول

تكريس واسع للحماية القانونية للّاجئ

يعدّ حق اللّجوء حق معترف به دوليا نادت به منظمة الأمم المتحدة، وسعت إلى تكريسه و حمايته من خلال الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات المتعلقة بشؤون اللّاجئين، بإعتباره حق من حقوق الإنسان الثابتة، و التي لا يمكن إختراقها بأي شكل من الأشكال، فما بالك إن إنتهكت هذه الحقوق[118].

إذ يتمتع حق اللّجوء بإهتمام واسع بين الأوساط الدّولية، حيث إهتمت الشرعية الدّولية بمسألة اللّجوء و اللّاجئين من خلال وضع ضمانات حقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد و الجماعات، كما أن الهدف الرئيسي لحماية اللّاجئين فيرتكز في حماية حقوق اللّاجئين، وإلى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المظطهدون من ممارسة حقهم في اللّجوء، و بالتالي العثور على ملاذ في دول أخرى، وهذا ما أكّد عليه المجتمع الدولي بقضية اللّاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الإتفاقيات الدّولية أهمها إتفاقية 1951 المتعلقة بشؤون اللّاجئين،

---

[117]_ منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص 36.

[118]- أسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 313.

و بروتوكول 1967 الملحق بها **(فرع أول)**، بالإضافة إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949، 1977، 1989، **(فرع ثاني)**[119].

الفرع الأول

الحماية الدّولية المكرّسة للّاجئين في ضوء إتفاقية 1951 و بروتوكول1967 الخاصين بوضع اللّاجئين

سوف نتناول في هذا الفرع في شقين، الأول سنتناول إتفاقية جنيف لشؤون اللّاجئين في إقرار الحماية الدولية للاجئ، التي تعتبر أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللّاجئين و رعاية شؤونهم **(أولا)**، لكن نظامها الحمائي محدود للّاجئين الذين قصدتهم بأحكامها، و جاء بروتوكول 1967 م ليوسع مجال تطبيق أحكام الإتفاقية لتشمل كل اللّاجئين**(ثانيا)**.

أولا

النظام الحمائي للّاجئين حسب إتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللّاجئين

تهدف الإتفاقية إلى تحديد النظام القانوني للاجئ إذا منحت له عدة حقوق و ضمانات و مزايا لصالحه، كما تعتبر أهم وثيقة قانونية أبرمت لصالح اللّاجئين[120].

و أول ما يجب الإشارة إليه من خلال أحكام هذه الإتفاقية أنها تعطي الأن نفسه تعريفا للّاجئ[121]، و تضع نظاما لحمايته، و هذا يعتبر ثمرة تطور تاريخي و قانوني طويل[122]، و إن كانت للإتفاقية تتضمن تعريفا عاما للاجئ إلاّ أنها لم تضع تعريفا جامعا له، بمعنى أنها إقتصرت على فئات معينة لتعتبرهم لاجئين في نظر القانون الدّولي[123]، و جاءت مقيدة في تحديد تعريف مصطلح اللّاجئ بقيدين زمني و جغرافي، و من خلال إستقراء المادة الأولى سالفة الذكر من الإتفاقية نجد أنها قد حددت اللّاجئ بإستخدام معايير منها:

---

[119]- سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 297.

[120]- DE SENARCLENS (pierre), la Mondialisation : Théories, en jeux et débats, 3eme édition, Edit Dalloz, paris, 1998-2002.

[121]- راجع نص المادة (1) فقرة (أ/2) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 م، ص 59.

[122]- مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 59.

[123]- مرابط زهرة، المرجع نفسه، ص 63.

المعيار الزمني: لكي تتوافر الشروط الأخرى التي قررتها الإتفاقية، لابد أن يصبح الشخص لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951، و يفهم بالاحداث[124] التغيرات السياسية، و برامج منهجية للإضطهاد التي نتجت عنها[125]، ومايعاب عليه هو عدم الحديث عن ظروف قاهرة أخرى كالتدهور في نظام البيئة[126].

أما المعيار الجغرافي: فطبقا للفقرة (ب(1)) من إتفاقية 1951 يكون للدول المتعاقدة وضع قيد على تعريف اللّاجئ وهذا بأن تعلن وقت توقيعيها، أو التصديق أو الإنظمام إلى الإتفاقية إقتصار إلتزاماتها الناتجة عن هذه الإتفاقية على اللّاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط، و عليه أعلنت 08 دول تمسكها بهذا الشرط الجغرافي في تعريف اللّاجئ: (الأرجنتين، البرازيل، إيطاليا، بيرو، تركيا، مالطا، مدغشقر، و أخيرا إمارة مناكو)، و عملا بنص بنص المادة الأولى (ب(2)) من الإتفاقية يجوز للدول أن تتخلى عن التمسك بهذا الشرط عن طريق إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك[127].

بالرغم من المزايا التي تتمتع بها إتفاقية 1951 م المتعلقة بوضع اللّاجئين بإعتبارها جهدا دوليا منظما لحق اللّجوء على المستوى العالمي و الإقليمي و المحلي، وتجسد واقعيا مشكلة اللّجوء في العالم، كما تشكل أحد الأسسّ المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للّاجئين في الوقت الحاضر، و كذا إحتوائها على حقوق كثيرة مقررة للّاجئين، إلا أنها لا تخلو من عيوب تشوبها التي كانت الدافع إلى تطويريها و تعديلها ببرتوكول ملحق بها [128]، و من هذه العيوب نجد أن هذه الإتفاقية جاءت مقيدة في تحديد تعريف مصطلح اللّاجئ بالقيدين الزمني و الجغرافي ما يجعل مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف يحرمون من تطبيق أحكام الإتفاقية عليهم، و هذا نتيجة أحداث وقعت بعد

---

[124]- لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 63.

[125]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللّاجئ، جنيف، سبتمبر، 1979. ص 17.

[126]- Michel Morel , Nicole de moor, « MICRATION CLIMATI-QUES : quel rol pour le droit international ? » cultures et conflits, 2012/4 (n 88), pp 61-63

[127]- مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 64.

[128]- مظهر الشاكر، المرجع، ص 81-82.

01 جانفي 1951 م، و لأحداث خارج نطاق أوروبا حيث إعتمدت على تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني[129].

ثانيا

توسيع الإهتمام بحقوق اللّاجئين وفق البرتوكول الخاص بوضع اللّاجئين عام 1966

نص هذا البرتوكول على أن لفظ لاجئ يعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في إتفاقية 1951، كما لو لم ترد فيه عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي عام 1951"، فكانت الغاية منه توسيع نطاق الحماية المقررة في الإتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين لتشمل كافة الأشخاص اللذين تنطبق عليهم الشروط و المواصفات الواردة في تعريف الإتفاقية للّاجئ دون الإشارة إلى الأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللّاجئ إذ بتمتعه بتلك المواصفات و المعايير المقررة في التعريف يمنح للشخص الحماية الواردة في الإتفاقية، بغض النظر عن تاريخ إتصاف اللّاجئ بها أو السبب الذي أدى إلى إلحاقها به[130].

الفرع الثاني

الحماية الدّولية في ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 م و البروتوكولين الملحقين لسنة 1977

إجتمعت الدول في 12 أوت 1949 بجنيف، نتيجة مخلفات الحرّب العالمية (2) في المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرّب أين توصل فيها مجلس الإتحاد السويسري بصفته راعيا لإتفاقات جنيف، إلى إعتماد إتفاقات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949.

تقوم الإتفاقية على فكرة كفالة الإحترام للفرد، وعدم المساس بكرامة أسرى الحرب و المصابون العاجزون عن المشاركة في الأعمال الحربية.

---

[129]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 63.

[130]_ مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 77–78.

ووفقا لإتفاقية جنيف لعام 1949 ففي حالة نشوب نزاع مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من العمليات الفدائية و إستقرارهم في بلد العدوّ بالحماية، كذلك يمكن أن يكون اللّاجئين من دول أخرى في وسط حرب أهلية في دولة اللّجوء هنا يتدخل القانون الدّولي الإنساني بقواعده لتوفير الحماية لهؤلاء اللّاجئين، و نلاحظ أنّ القانون الدّولي الإنساني خصص حماية تامة و سدّ بعض الذرائع التي يمكن أن تتحجج بها الدولة المعادية المضيفة وتعامل لاّجئي الدولة المعادية بصفتهم أعداء، فالقانون الدّولي الإنساني سدّ هذا الفراغ وطالب الدولة المضيفة معاملتهم على أساس أنهم أجانب فقط[131].**(أول)**.

لكن تطورت النزاعات المسلّحة بين أن إتفاقات جنيف الأربع سمحت بإنقاذ العديد من الأرواح البشرية خاصة المدنيين منهم بما فيهم لاجئين و عديمي الجنسية، و إتضح أنها لا تكفي لضمان حماية قانونية كافية فكان من اللازم تكميلها و تطويرها بنصوص جديدة **(ثان)**.

أولا

الوضع القانوني للّاجئين خلال النزاعات المسلّحة الدّولية

لقد وردت الحماية المقررة للّاجئين في إطار إتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها، إذ ينظم وضع الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، و الحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلّحة ترجع إلى النظام الذي يتمتعون به بل إلى كونهم أشخاص مدنيين محميين، فالمادة الرابعة فقرة 1 مثلا تحمي كل فرد يجد نفسه في حالة مواجهات مسلّحة أو إحتلال أو تحت سيطرة نظام في حالة حرب أو قوة أو إحتلال.

و يميّز القانون الدولي الإنساني اللّاجئ عن غيره من الأشخاص بإعتباره لا يتمتع بحماية دولية وهو يصنفه في وضعية حرجة بالنسبة لأطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 44 و 45 من إتفاقية جنيف لعام 1949 حيث أوردت قاعدتين تؤكدان نظام حق اللّجوء في وقت الحرب. كما أقرّت الإتفاقية حماية رعايا دولة الإحتلال الذين لجاؤا قبل بدء النزاع[132].

---

[131]_ بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 164.

[132]_ مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 44-45.

كما ركّزت إتفاقية جنيف الرابعة مثلها مثل الإتفاقيات الأخرى على مبدأ عدم الإبعاد من خلال نص المادة 45 فقرة 5[133]، كما توفر حماية خاصة للأطفال اللّاجئين، ففي حالة وقوع نزاع مسلّح دولي يحمي كل الأشخاص على أساس أنهم أجانب على إقليم دولة طرف في الإتفاقية نفسها، فالأطفال دون 15 سنة لهم الحق في حماية خاصة أفضل مثلها مثل رعايا الدوبة التي يتواجدون فيها[134].

أما البروتوكول الإضافي الأول[135]، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدّولية، فإنه يسد فراغا شاسعا عانى منه المدنيون، والذين من بينهم اللّاجئين، فقد أضاف حالة حركات التحرر كحالة جديدة إلى جانب النزاعات المسلّحة الدّولية، و ذلك في المادة الأولى فقرة (4) منه، كما عزز البروتوكول الإضافي الأول الحماية للّاجئين في المادة (73) منه فيترتب عنها إلتزام الدول الأطراف في النزاع بإحترام قرار منح صفة اللّاجئ من قبل دولة أخرى طرف في النزاع كذلك، و تطبق هذه المادة على اللّاجئين اللذين هربوا بسبب الإضطهاد أما اللّاجئون الأخرون و النازحون، فيتمتعون بحماية و مساعدة إتفاقية جنيف الرابعة، و أحكام المادة 75/1 من البروتوكول الإضافي الأول[136].

ثانيا

الوضع القانوني للّاجئين خلال النزاعات المسلّحة غير الدّولية

يشهد العالم حاليا العديد من النزاعات ذات الطابع غير دولي، تقع بين قوات مسلّحة منظمة لدولة وجماعات مسلحة متمردة أو منفصلة، نتجت عنها ضحايا معظمهم مدنيين.

---

[133]_ راجع نص المادة 45 فقرة 5 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 م وفقا لأحكام المادة 58 منها، صادقت عليها الجزائر في 1960/06/20.

[134]_ مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 46.

[135]- البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّولية، المؤرخ في 08 جويلية 1977، صادقت الجزائر عليه في 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17.

[136]- راجع نصوص المواد (4/1)، (73)، (1/75)، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م، المرجع السابق.

و إذا هرب السكان المدنيون من مواطنهم بسبب نزاع مسلّح غير دولي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلّح دوّلي إلا أنه ينبغي التسليم بأن القواعد لم تحدد بما فيه الكفاية.

فإن كانت النزاعات مهما كان نوعها تحكمها أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف الأربع، فإن دولة اللّجوء إذا كانت غير طرف في النزاع المسلّح الدّولي (نزاع داخلي) فهنا اللّاجئون المتواجدون على إقليم هذه الدولة لهم الحق في الحماية[137]، وفق أحكام البروتوكول الثاني 1977 م[138].

وتجدر الإشارة على أن أحكام هذا البروتوكول لا تتضمن نظاما خاصا لحماية اللّاجئين بل تدرجهم في فئة الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فاللّاجئ قد يجد نفسه في وسط نزاع داخلي ينشب في البلد الذي يلجأ إليه، و في هذه الحالة فهو يحضى بنفس الضمانات التي كرسها هذا البروتوكول للمدنيين و الأشخاص النازحين[139]

و يمكن حصرها في إحترام المدنيين و شرفهم و معتقداتهم، و ممارستهم لشعائرهم الدينية، و معاملتهم معاملة إنسانية[140]، كذلك حضر الإعتداء عليهم[141]، كما كرّس حماية خاصة للأطفال و النساء و ذلك بتوفير المعونة لهم[142]، وضع النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ومنع النطق بالإعدام ضد الحوامل و الأمهات[143]، حماية المحتجزين ومنحهم ضمانات قضائية[144]، إحترام المرضى و الجرحى و المنكوبين في

---

[137]- مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 51.

[138]- البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 م، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977 م، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

[139]- لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 57.

[140]- أنظر المادة الرابعة فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع السابق.

[141]- أنظر المادة (2/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

[142]- أنظر المادة (3/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

[143]- أنظر المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

[144]- أنظر المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

البحار[145]، حضر تجويع المدنيين[146]، حظر النقل القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا تطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية[147].

هذه أهم الضّمانات التي التي كرّسها البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف للمدنيين، و اللّاجئيين أثناء النزاعات المسلّحة غير الدّولية.

المطلب الثاني

تكريس محدود للحماية القانونية للمهاجرين غير النظاميين

تعرضت بعض المواثيق الدّولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق المهاجرين، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 هذه الأخيرة رغم معالجتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، سواءا كانت حقوق إقتصادية، إجتماعية، أو ثقافية أو مدنية، إلا أنها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين، مع ضمان حد أدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية و ربما يفسر ذلك لحداثة هذه الظاهرة أو قلتها في الفترة التي أبرمتها هذه الإتفاقية سنة 1990 **(فرع أول)**.

إضافة جاء البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البحر و الجوّ و الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود سنة 2000، و الذي تعرض لمسؤولية المهاجرين الجنائية، و جرم أعمال تهريب المهاجرين **(فرع ثاني)**[148].

---

[145]- أنظر المادة (7 و8) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع السابق.

[146]- أنظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

[147]- أنظر المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، المرجع نفسه.

[148]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول

الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

تعرضت المواثيق الدّولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين، و أفراد أسرهم التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990، و رغم معالحتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين، لكنها لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هم في وضع غير قانوني من العمال غير المهاجرين[149].

أولا

مضمون الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

تعتبر هذه الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة في الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر عام 1990 م، و هي من أهم الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالهجرة و المهاجرين، و هي التي طرحتها منظمة العمل الدولية، و هي إتفاقية دولية شاملة، إستلهمت العديد من المفاهيم و المبادئ و المعايير الواردة في الإتفاقيات القائمة الملّزمة قانونا، و من دراسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مسألة الهجرة و المهاجرين في الكثير من المنتديات الدّولية، كما تضع الإتفاقية مثلها مثل جميع الإتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، المعايير التي تتبلور نموذجا للقوانين و الإجراءات القضائية و الإدارية، لمختلف الدول التي تصادق على الإتفاقية أو تنظم إليها، بتطبيق أحكامها و إتخاذ ما يلزم من تدابير لملائمة تشريعاتها الوطنية و نصوصها[150].

حيث تعني هذه الإتفاقية بحقوق العمال المهاجرين، حيث تضمن الجزء الأول منها تعريفا شاملا لهذه الفئة من جميع التعاريف الأخرى الواردة في المواثيق الدولية المعنية

---

[149]- طيبي عياشة، المرجع السابق، ص 30.

[150]- محمد عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين(دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفية في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013، ص 82.

بالمهاجرين، و هذا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية، أما المادة الرابعة فإنها تعرف أفراد أسرة العامل المهاجر.

و طبقا للمادة (87) فقرة 1 من الإتفاقية، فإن نفاذها يبدأ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي إنقضاء فترة ثلاثة (3) أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق، أو الإنظمام، و لم تحضى هذه الإتفاقية بالقدر المطلوب من التصديقات إلا عام 2003، و دخلت حيز النفاذ إعتبارا من 2003/07/01[151].

ثانيا

الحقوق المقررة بموجب الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

إن هذه الإتفاقية في جزئها الثالث تمنح مجموعة واسعة من الحقوق لجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، و ذلك بغض النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة سواءا كانو حائزين على والوثائق اللازمة أي بالمعنى الأخر مهاجرين نظاميين، أو غير حائزين على الوثائق اللازمة، و هو ما يطلق عليه تسمية المهاجرين غير النظاميين، وقد أصدرت اللّجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التعليق العام الثاني، أين تطرق لأهم الحقوق المقررة لحماية فئة العمال غير النظاميين، و هي كذلك فئة من فئات المهاجرين غير النظاميين[152].

حيث تؤكد الإتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة، من حيث الأجر، و شروط العمل، إضافة إلى ماتؤكده الفقرة الثالثة من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين، يجب أن تصان حتى و إن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة، و كذلك الحق في الضمان و

---

[151]_ بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 65.

[152]_ بطاهر عبد القادر، المرجع نفسه، ص 100.

التأمين الإجتماعي (المادة 27)، و الحق في التنظيم أي الإنظمام لأي نقابة عمالية (المادة 26).

كما يحق للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم تكوين جمعيات و نقابات عمال المادة (40)، و كذلك الإجازة بالحق في المشاركة السياسية (المادة 42)، كما تؤكد على أن تقوم دولة العمل بتيسيير و تسهيل إستشارة العمال المهاجرون و أفراد أسرهم، أو مشاركتهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية و إدارتها (المادة 42 الفقرة 2)، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل، إذ منحتهم تلك الدولة من خلال ممارستها سيداتها مثل هذه الحقوق، كما تنص المادة (50) على حق الإقامة و لم تشمل الأسرة، و المادة (44) تلزم إتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لضمان وحدة أسر العمال المهاجرين، و كذلك الحق في التعليم (30) بغض النظر عن مدى مشروعية إقامة المهاجر.

كما تضمن إحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين و أفراد أسرهم (المادة 31)، و حق الوصول إلى خدمات التوجيه والتدريب المهنيين، و التوظيف (المادة 45/43)، بالإضافة على الحصول على الخدمات الإجتماعية كالحصول على مسكن، و الحماية من الإستغلال فيما يتعلق الإيجار[153].

ثالثا

فعالية محدودة للإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين و أفراد أسرهم

إن إتفاقية حماية كافة العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، لايضمن لها النجاح كون الأمر يتوقف على مدى ماتتلقاه الإتفاقية من قبول، ومدى إلتزام الدول الأعضاء بأحكامها، والحقيقة أن الإتفاقية تلقى قبولا ضعيفا للغاية من الدول، إذ أن الإتفاقية التي

[153]- راجع نصوص المواد: (3/25)، (27)، (26)، (40)، (42)، (2/42)، (3/42)، (50)، (44)، (30)، (31)، (43)، (45) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المرجع السابق.

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990 لم تدخل إلى حيز النفاذ إلاّ في أول يوليو 2003، عندما صار عدد الدوّل المصدقة، أو المنظمّة إلى الإتفاقية عشرون دولة، وفق ما إشترطته المادة (86) من الإتفاقية، أي أن الأمر إقتضى مرور حوالي ثلاثة عشر عاما للحصول على النصاب المطلوب، وعند دخول الإتفاقية إلى حيز النفاذ، ساد تفاؤل مشوب بالحذر من أنّ إستكمال العدد المطلوب من الدول الموقعة، أو المنظمة يؤدي إلى المزيد من التصديقات على الإتفاقية، و لكن الأيام أثبتت أن الأمر يسير ببطئ شديد فحتى 10 نوفمبر 2005 كان عدد المنضمين للإتفاقية (34) دولة فحسب، وحتى فبراير 2007 لم يزد العدد إلاّ بدولتين فقط ليصبح عدد الدول الموقعة أو المنظمة 36 دولة فحسب[154].

وما يعتري الإتفاقية ضعف لا يقف عند عدد الدول المصدقة أو المنظمة، بل إن العامل الحاسم هو إمتناع الدول المستقبلة للأيدي العاملة عن التصديق، أو الإنظمام للإتفاقية.

فالواقع يبين أنّ جميع الدول المصدقة على الإتفاقية، أو المنظمة لها، هي دول مرسلة للأيدي العاملة، وليست دول مستقبلة، و إذا كانت دولة الإستبقال ليست منظمة للإتفاقية، فلا جدوى من الحديث عن الإتفاقية و لا الحقوق التي يحميها[155].

الفرع الثاني

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البّر و البحر و الجوّ

إعتمد هذا البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 الدورة الخامسة و الخمسون في 15 نوفمبر 2000[156]، و تشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول، و هي منع و مكافحة تهريب

---

(154)_ أنظر المادة 86 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 5ع/158 المؤرخ في 18 ديسمبرمن عام 1990 م.

(155)_ أحمد حسن البرعي، الإتفاقية الدّولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الحلقة العلمية "اللّجوء و الهجرة: المشكلات و الحلول" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 2007، ص 58.

(156)- عثمان الحسن محمد نور، المرجع السابق، ص 80.

المهاجرين، و كذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقا لحماية حقوق المهاجرين المهربين[157].

أولا

مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر والجوّ

أوضحت المادة الثالثة من البروتوكول[158]، ما يقصد بتمييز" تهريب المهاجرين"، و هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو المقيمين الوافدين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، و يقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[159]، و يطبق هذا البروتوكول بإستثناء ما نص عليه خلافا لذلك علي منع الأفعال المجرمة وفقا (للمادة 4) من هذا البروتوكول، و التحري عنها وملاحقة مرتكبيها، فغالبا ما تكون تلك الجرائم ذات الطابع غير وطني، و تكون مكونة فيها " جماعة إجرامية منظمة "، و كذلك على حماية حقوق الأشخاص اللذين يكونون هدفا لتلك الجرائم[160].

ثانيا

الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ البحر الجوّ

يشكل الإتجار في حد ذاته إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان و تترتب عنه في الغالب إنتهاكات أخرى، وهكذا كان لزاما أن تستهدف مجهودات الحماية إستعادة حقوق الضحية و منع حدوث إنتهاكات أخرى لحقوقه و ينبغي كفالة جميع الحقوق التي نصت عليها النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لضحية الإتجار.

---

[157]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 200 و 201.

[158]- المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[159]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 201.

[160]- بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص 63.

وعلاوة على ذلك فإن إعتماد تدابير خاصة لحماية الضحايا و الشهود يكتسي أهمية قصوى في ملاحقة و معاقبة الجرائم المرتكبة بالخصوص في إطار جماعة منظمة فالضحية يلعب دورا محوريا في ملاحقة و معاقبة مرتكبي الإتجار على أن الضحية يعيش قبل و أثناء إنجاز التحقيقات خصوصا عند مواجته بالشخص الذي إعتدى عليه، حالة من الضغط الذي سبق أن عاشه أثناء إستغلاله (محاولة الإيذاء). مما قد يسبب له قلقا إضافيا و يعيده ذهنيا إلى الوضعية الصادمة التي عاشها سابقا.

و فضلا عما تقدم ثمة إحتمال كبير لخطر ترهيب الضحية أثناء سهر الإجراءات القضائية (الأبحاث، التحقيق، وغيرها) من طرف مرتكب الإتجار أو من طرف الشبكة المنظمة للإتجار لإرغامه على سحب الشكوى أو الإدلاء بشهادته و بعد صدور الحكم هناك كذلك خطر الإنتقام من الضحية الذي يصرح بشهادته، أو من أسرته.

و لضمان تمتع الصحية بحقوقه و تمكينه من رفع شكاية ضد المتاجرين و معاقتبهم نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكول المتعلق بالإتجار على تدابير هامة في مجال حماية ضحايا الإتجار و الشهود عليه:

_إعتبار الشخص ضحيا لا مجرم.

_حق الضحايا الأجانب في الإقامة.

_حماية هوية الضحايا وحياتهم الخاصة.

الموافقة و إطلاع الضحايا على الإجراءات القضائية و الإدارية.

_ضمان السلامة الجسدية للضحايا وتجنب معاودى إيذاء الضحية بالإضافة للحق في المساعدة القانونية[161].

نجد المادة (06) أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلى التجريم، و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين.

كما أشارت المادة (07) من البروتوكول إلى أنه: " يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال إرتكابها عمدا،

[161]_ المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق، ص 72-73.

و من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[162].

- تهريب المهاجرين.
- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، و تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل، أو توفيرها، أو حيازتها.
- تمكين شخص ليس مواطنا، أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء، فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك بإستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة "ب"، و في المادة (17) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين و التي تنص على: " توافق كل دولة طرف على أن تيسر و تقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة (07) من هذا البروتوكول، و التي هي من رعاياها، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته"[163].

كما نص البروتوكول على إتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية، و تدابير أخرى لإعتبار الظروف التالية ظروفا مشددة للجريمة:

_الظرف الأول: الأفعال التي من شأنها أن تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو لغرض إستغلاله.

_الظرف الثاني: الأفعال التي من شأنها أن تعرض المهاجرين المعنيين للخطر أو يرجح أن تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.

كما يطبق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عن طريق البرّ البحر الجوّ، و دائما ما نأخذ بعين الإعتبار أهمية و جسامة مشكل تهريب المهاجرين عن طريق البحارة، اللّجنة الخاصة قررت تجريمها في المواد (07) إلى (09).

و الإجراءات المقررة في المواد من (07) إلى (09) تمت لأجل هدف إعطاء سلطات كافية للدولة ضد سلطة أي من الدول التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، و التي

---

[162]- أنظر المادة (06) و (07) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[163]- بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص63.

تشكل الهدف و الغرض من التهريب، وهذه السلطة يجب عليها أن تقوم بإجراءات منها تخويف المهرّبين و المهاجرين، وكذا المحافظة على أدلة التهريب.

و الكل يلتزم بقواعد السيادة للدول في السفن و كل ملحقاتها، و لكي يتم أي إجراء ضد سفينة في البحر، فالقاعدة العامة الواجبة التطبيق حسب البروتوكول هي الحصول على موافقة سلطات البلدان التي تخضع لها السفن أو ملحقاتها أو القوارب[164].

[164]- رؤوف قيميني، المرجع السابق، ص 203-205.

المبحث الثاني

إختلاف الإطار الهيكلي لحماية كل من اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين

يمثل الدفاع عن حقوق اللّاجئين مجالا من أبرز المجالات، التي إهتمت بها الشّرعية الدّولية في معرض وضعها لضمانات حقوق، مواجهة نتائج إنكارها أو إنتهاكها، و إذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن قضية اللّجوء و اللّاجئين تمثل أهمية أكبر، بسبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد و الجماعات من هذه الفئة، كما أصبحت مشكلة اللّجوء من أكثر القضايا التي أولى لها المجتمع الدولي إهتماما واسعا، و عمل على وضع قواعد تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للّاجئين، و بطبيعة الحالة فإن فعّالية أية قاعدة قانونية متوقف أساسا على الأليات المؤسساتية الواقفة وراء تعزيزها، لضمان إحترامها و كفالة الجزاء المترتب على إنتهاكها، و على هذا الأساس نتعرض لدراسة هذه الأليات المتعددة و المتميزة بتكريس حماية فعالة **(مبحث أول)**[165]، على عكس الهجرة غير الشّرعية، فالبرغم من إكتضاض الأجهزة المؤسساتية المكلّفة بحماية المهاجر إلا أنها لم تجسد حماية فعلية، كما أن موقف هذه الأجهزة من مسألة الهجرة ظهر في العديد من المحافل الدّولية و سعت إلى أن تثبت وجوب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشّرعية جزءا من إستراتجية أوسع نطاقا، و أقرّ بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشّرعية ، و أن تسعى للأستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، و أيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، و من ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، و هو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، و على الأجهزة المؤسساتية أن تساعد في وضع قواعد دولية، و رسم سياسات أفضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل مصلحة الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين و البلدان التي تستقبلهم على حد سواء **(مبحث ثاني)**[166].

---

[165]– لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 70.

[166]_ بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الأول

فعّالية الأجهزة الدوّلية لحماية اللّاجئين

صحيح أن قواعد القانون الدولي الحديثة تجرم الحرب، و تمنع اللّجوء لإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، إلا أن النزاعات و الحروب أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها، بحيث يتعرض المدنيون لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان، و ماينتج عنه من تفاقم ظاهرة اللّجوء و اللّاجئين، مما يستدعي ضرورة الحد من الأضرار، و ضمان الحماية و المساعدة للأشخاص المتأثرين بها خاصة فئة اللّاجئين، و ذلك عن طريق إنشاء شبكة من المؤسسات و النظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية لهذه الفئة و التعامل معها بطريقة إنسانية[167]، حيث تلعب كل من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين دورا هاما منذ إنشائهما في توفير الحماية اللازمة للّاجئيين، و يتداخل عملهما في كثير من الأحيان.

و من هنا سنقوم بتبيان دور كل من المفوضية السامية للّاجئين **(فرع أول)**، و اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في حماية اللّاجئين **(فرع ثاني)**، اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

حماية اللّاجئين في إطار المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين

هذا الفرع سوف ندرس فيه نشأة المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين **(أولا)**، و **(ثانيا)** سوف نسلط الضوء علي ممارسة إختصاص المفوضية السامية في مجال حماية اللّاجئين.

أولا

نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة

نظرا لزيادة حدة مشاكل اللّاجئين في عهد الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل، و إلتزاما بمبادئها المعلن عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها، دعت الدول

---

[167]- بوعافية ليندة، المرجع السابق، ص 71.

إلى ضرورة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين عام 1950 م، و التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا[168]، و تم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللّاجئين، إلا أن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم 427 في أكتوبر 1953، بموجبه تم تمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات، و لا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل الإرتفاع المذهل لعدد اللاّجئين المحتاجين للحماية الدولية، و قد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية مشكلة اللّاجئين[169].

و تشمل المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين بحمايتها أولئك الأشخاص الذين تم إستئصلهم بالقوّة من أوطانهم الأصلية، وغالبا مايكونو قد خسرو كل مالديهم سواء من أسرهم، مجتمعاتهم، وظائفهم، وشعورهم بالأمان و الإنتماء.

كما أن ولاية المفوضية كانت مقصورة على المقيمين خارج بلدهم الأصلي، غير أنه و مع مرور الوقت، و ضمانا للعودة الدائمة صارت تشترك في تقديم المساعدة و الحماية للاجئين العائدين إلى أو طانهم، وعلى ذلك طلبت الجمعية العامة و الأمين العام من المفوضية تقديم المساعدة و توفير الحماية لمجموعة من النازحين داخليا الذين لم يعبرو حدودا دولية، إذ كانو في حالة شبيهة باللّاجئين في أوطانهم[170].

و تجدر الإشارة إلى أن عمل المفوضية يخلو من أية طبيعة سياسية، و تكون حيادية و غير منحازة، و متمتعة بالإستقلالية، وتقتصر مهامها على الجوانب الإنسانية و الإجتماعية ذات الصلة، و ذلك مانصت عليه المادة الثانية من النظام الإساسي للموفوضية السامية[171].

---

[168]- مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 26.

[169]- لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 73.

[170]_ لواضح لويزة، المرجع نفسه، ص 74.

[171]_ المادة 2 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين الذي إعتمدت الجمعية العامة بقراراها 428 (د-5) و المؤرخ يوم 14 ديسمبر 1950.

ثانيا
ممارسة إختصاص المفوضية السّامية في مجال اللّاجئين

تتكفل المفوضية حسب نظامها الأساسي بوظيفتين هما الحماية الدولية للّاجئين، والبحث في حلول دائمة علن مشاكلهم[172]، غير أن وظيفة الحماية هي الأساسية، وهذا لسببين: من جهة، فإن وظيفة الحماية تعمل نوعا ما وظيفة البحث في الحلول الدائمة، و من جهة أخرى فإن إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللّاجئين هو الغاية القصوى لجميع نشاطات المفوضية، غير أن التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، و الشكل الجديد للّاجئين الذين أصبحو يتمركزون في الدول الأشد عوزا، قد خلق وصفا لا يمكن فيه تأمين الحماية في حد ذاتها بل جعلها تفقد معناها ما لم تكن مصحوبة بتقديم المساعدات، و إذا كانت المفوضية قد إستطاعت التكيف مع التحديات التي تواجهها فهذا لأنها عرفت كيف تدمج الحماية و المساعدة في أن واحد[173]، و من أبرز إختصاصات المنظمة مايلي:

العمل على عقد إتفاقيات دولية لحماية اللّاجئين، و التصديق عليها و الإشراف على تنفيذها، العمل على عقد إتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وكذا الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللّاجئين الموجودين على أراضيها، و أوضاعهم المعيشية، بالإضافة إلى تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللّاجئين، كذلك بدأت المنظمة بالقيام بمسؤوليات إضافة للتنسيق في تقديم المساعدات للاجئين، بالرغم من هذا لم يكن من واجب المنظمة إلا أن هذا الدور أصبح من أهم واجباتها لحماية اللّاجئين، و البحث عن حلول دائمة لهم، و يدخل في حماية المفوضية الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية و لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم، و قد قامت المفوضية السامية منذ إنشائها

---

[172]_ تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية: يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للاجئين الذين يشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، و مهمة إلتماس حلول دائمة لمشكلة اللّاجئين.

[173]_ أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للّاجئين، المرجع السابق، ص 174.

بكل الأعمال الموكلة لها من توفير لحماية اللّاجئين، و المساعدة الغذائية و الصحية، بالإضافة إلى بعض واجباتها المتمثلة في إيجاد حلول دائمة لهم بالتنسيق مع حكومات دول اللّجوء، سواء تعلق الأمر بالعودة الطواعية أو التوطين[174].

الفرع الثاني

حماية اللّاجئين في إطار اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ألية بذلت جهودا طويلة لتقديم الحماية، و المساعدة للاّجئ أثناء النزاعات المسلّحة، و يستوجب لدراسة غاية اللّاجئين في إطار هذه اللّجنة تبيان مفهومها وأهميتها **(أولا)**، لنتعرض بعد ذلك لدورها في إطار الحماية الدّولية المقررة للّاجئين**(ثانيا)**.

أولا

مفهوم وأهمية اللّجنة الدوّلية للصليب الأحمر

دراسة مفهوم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر يقتضي التطرق إلى نشأة هذه اللّجنة و جهزتها (1)، و كذا دراسة مركزها القانوني (2).

1- نشأة اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر و أجهزتها

سنحاول في هذا العنصر تبيان نشأة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا الأجهزة التابعة لها.

أ- نشأة اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر

أنشئت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر عام 1873، و كلفها المجتمع الدولي بموجب إتفاقات جنيف الأربعة، و أثر ممارساتها بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، كما عهدت الدول إلى اللّجنة الدّولية بمهمة توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلّحة، و الإضطرابات الداخلية و نتائجها المباشرة[175].

---

[174]- بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 167.

[175]-بشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص 11.

ب- أجهزة و هياكل اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر

قبل التعرض لأجهزة اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، نشير إلى أن العضوية في اللّجنة مقتصرة على المواطنين السويسريين التي تضم مابين 15 إلى 25 عضو، ينتخب أعضائها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، و هذا مانصت عليه المادة السابقة من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصليب الأحمر[176]، و التي تنص على أعضاء اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر.

تعين اللّجنة الدّولية أعضائها بإختيارهم من المواطنين السوسريين، و يتراوح عدد الأعضاء مابين (15) و (25) عضو، كما أنّ حقوق و واجبات أعضاء اللّجنة الدّولية محددة في النظام الداخلي، ويخضع أعضاء اللّجنة الدّولية لإعادة إنتخابهم كل أربع (04) سنوات، و بعد إنقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع (04) سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللّجنة الدّولية.

يجوز اللّجنة الدّولية أن تنتخب أعضاء فخريين:

أما بخصوص أجهزة اللّجنة فتتمثل[177]:

أ/1_ الجمعية العامة

تعد الهيئة التي تحكم اللّجنة، و تتألق من جميع أعضاء الدولية على قدم المساواة، و يعد رئيس الجمعية العامة رئيسا للّجنة، و نائباه نواب لرئيس اللّجنة، و تشرف الجمعية على جميع أنشطة اللّجنة، و تقوم بصياغة سياستها العامة، و تقوم بتفويض مجلس الجمعية في مباشرة بعض سلطاتها، و هو مانصت عليه المادة التاسعة من نظامها[178].

أ/ب_ مجلس الجمعية

هو جهاز فرعي للجمعية، يتصرف بتفويض منها و يترأسه اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، يتكون من خمسة (05) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، و يعد مجلس الجمعية

---

[176]_ المادة السابقة من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر الصادرة في 24 جوان 1998.

[177]_ تنص المادة 08 من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر على: "هيئات اللجنة هي: (أ) الجمعية العامة، (ب) مجلس الجمعية، (ج)، الرئاسة".

[178]_ أنظر نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 م، المرجع السابق.

المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، و إتخاذ القرارات الداخلية، خصوصا تلك المتعلقة بالسياسة العامة لتمويل ميزانية المنظمة، و القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين و الإتصال، كما يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدراة و الجمعية العامة، ويقدر تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة للّجنة[179].

أ/3_ مجلس إدارة اللّجنة

هي الهيئة التنفيذية للّجنة الدّولية، المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و الإستراتجية المؤسسة و المحددة من قبل الجمعية، و يعدّ مجلس إدارة اللّجنة مسؤولا أيضا عن حسن سير العمل و فاعلية أداء جميع معاني اللّجنة الدّولية، وهو متكون من المدير العام و المديرين الثلاثة اللذين تعينهم الجمعية، و يترأس مجلس إدارة اللّجنة المدير العام[180].

ثانيا

دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في حماية اللّاجئين

ترى اللّجنة الدوّلية للصليب الأحمر، نفسها عن مصير اللّاجئين، و التي تدخل في نطاق إختصاصها، و يتوقف عمل اللّجنة تجاه هؤلاء اللّاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني و العمل من أجل التطبيق الدقيق لهذا القانون.

و تقوم اللّجنة[181] بدور بارز من خلال تدخلها في هذه النزاعات و التوترات الدولية، و الداخلية قصد التخفيف من معاناة الضحايا.

---

[179]_ أنظر نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، المرجع نفسه.

[180]_ أنظر نص المادة (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 م، المرجع نفسه.

[181]_ توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدار فور كمنظمة إنسانية من أجل القيام بأعمال إنسانية، ففي 2007 وظفت 1960 موظفا في المنطقة، و من أو أولويات اللجنة في الدارفور تحقيق مساعدات طارئة، و تقديم خدمات طبية للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلّحة، ففي سنة 2006 وزعت اللجنة الدولية حوالي 19000 طن من الغذاء لما يقارب عن 177000 مواطن و شخص نازح في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، خاصة مخيم النازحين "غريدة"، كما صاحبت مجموعة من أطباء مختصين منظمين على شكل فرق من أجل تقديم مساعدات للاجئين في المنطقة، كما شرعت اللجنة الدولية لتقديم المساعدة إلى عشرة ألاف لاجئ تقريبا إظطرو إلى الفرار متجهين إلى تشاد المجاور بسبب النزاعات الأخيرة التي نشبت في المناطق المحيطة ببعض المدن السودانية، و هم يقيمون حاليا من منطقة "بيراك" في تشاد.

كما تمكنت اللجنة في 2006 من إيصال 8800 رسالة على حوالي 554 شخصا، و تمكنو من الإتصال مع عائلتهم، و تمكنت من لم الشمل 30 عائلة من طرف اللجنة.

وهي عبارة عن منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، بما فيهم اللّاجئين، حيث أن اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر تضطلع بمسؤولياتها والتي تدخل في حد ذاتها في إختصاص وفقا للمادة 23 من النظام الأساسي للّاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللّجنة الدّولية فيما يخص اللّاجئين من خلال عملها على حمايتهم وتقديم المساعدة الضرورية وفق المادة 24 من نظام اللّجنة الأساسي.كذلك تقدم وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللّاجئين في كل وقت، فضلا عن ذلك فقد إبتكرت اللّجنة الدّولية برامج طبية جراحية في زمن الحرب للّاجئين الجرحى طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي. كما تتدخل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللّاجئين مشاكل أمنية في دول اللّجوء(البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللّجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية، هنا تتدخل اللّجنة الدّولية لضمان الحماية للّاجئين كطرف مستقل وتمارس أعمال بشكل محايد.

وفيما يخص مشكلات أمن اللاّجئين في مخيمات اللّجوء فإنه تجدر الإشارة على وجهيها التاليين:

-تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.

-تواجد المحاربين في مخيمات اللّاجئين من جهة أخرى، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشكلات الأمنية، ولكن يجب أولا إحترام هذا القانون قبل كل شيء.

أما بخصوص دور اللّجنة الدولية المحوري في حماية المدنيين، من بينهم اللّاجئين فقد أقرته إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، و هذا ما تضمنته المواد: (9-9-9-10) المشتركة، بين الإتفاقات التي منحت لها حقها التقليدي في المبادرة[182].

أنظر: مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 167-168.

[182]- تنص المادة (2/4) من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1988 م علي: "يجوز للّجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة و وسيط محايدين و مستقلين على وجه التحديد، و أن تدرس اية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور المهم الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلا عن إتحادها في عمليات المساعدة المقدمة للّاجئين، وتمثل مسألة إعادة اللّاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للّجنة الدّولية، ففي واقع الأمر حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين على أوطانهم، فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللّاجئين إلى أوطانهم ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للّاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللّاجئين على أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللّجنة الدولية أكثر من مرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية.

كما أن اللّجنة الدولية منذ إنشائها معنية بمنحة اللّاجئين خاصة و المدنيين عامة، فعقب الحرب العالمية الأولى و نتائجها الوخيمة الكثير من الناس وجدو أنفسهم خارج بلدانهم الأصلية دون أمن و حماية مما دفع بهم للإنتقال بحثا عن الأمن و السلم نتيجة مايعانونه من جراء الحروب، ولهذا سعت اللّجنة الدولية من أجل محاولة التخفيف من معانتهم عن طريق أجهزة إغاثة تمكنت اللّجنة من التدخل في عمليات إغاثة طارئة مستعجلة، و في عام 1946 بعد مرور عام واحد على إنتهاء الحرب العالية الثانية جرى إعتبار مايقارب من 1.675.000 شخص في أوروبا، إفريقيا و الشرق الأوسط لاجئيين و كان ينبغي إيجاد أوطان لهم[183].

وفي الأخير يمكن الإشارة أنه غالبا ما لا يتمتع اللّاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، وهذا إذا كان البلد المضيف لهم ليس طرفا في نزاع مسلّح سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي.

وهذا الفراغ جعل الأمم المتحدة تعمل على إنشاء لجنة خاصة تعمل على حماية اللّاجئين في هذه الحالات ومن هنا أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين التابعة للأمم المتحدة[184].

---

[183]_ مرابط زهرة، المرجع السابق، ص97.

[184]_ بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 166.

أما الدور الذي تلعبه اللّجنة في مساعدة اللّاجئين فيتمثل في تقديم المساعدات العاجلة للضحايا، كما تقوم بالتعاون مع المجتمع الدولي للبحث عن سبيل لتخفيف الظاهرة، و إيجاد أماكن لحمايتهم و مساعدتهم، وكذا إستقبالهم في مراكز العبور، كما تقدم لهم الخدمات الطبية و البحث عن المفقودين، كما تبذل مجهودات كبيرة لتوفير المواد الغذائية الأساسية، أو المياة الصالحة للّاجئين[185].

الفرع الثاني

اللّجنة الدوّلية الإنسانية لتقصي الحقائق

تنص المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977 [186] الإضافي إلى إتفاقيات جنيف على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائقّ، وذلك بغية تأمين الضّمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلّحة.

أولا

تعريف اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق

أنشئت اللّجنة رسميا في عام 1991، فاللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الإلتفاقيات الرابعة والربوتوكول الإظافي الأول، والعمل على إعادة إحترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة. [187].

---

[185]_ لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 94.

[186]_ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 جويلية 1977.

[187]–قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص03.

ثانيا

إختصاصات اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق

يتم اللّجوء إلى هذه اللّجنة، على خلاف ماهو معمول به في محكمة العدل الدولية التي بناءا على مبدأ "لا دعوى دون مصلحة" ، ترفض أي طلب مرفوع من طرف خارج النزاع، تجيز المادة (90) من بروتوكول الأول اللّجوء إلى اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق من طرف خارج عن النزاع لطرف التحقيق من مخالفة جسيمة.

و لقد أعلنت اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق في دورتها المنعقدة في 12-13 مارس 1992 م عن إمكانية قيامها للتحقيق في الإنتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدّولية، شرط قبول الأطراف المعنية بذلك[188].

و هي تنعقد في كل سنة مرة على الأقل، و تتشكل من 15 عضوا متصفين بالحياد و الأخلاق الحميدة[189] .

إن اللّجنة الدوّلية لتقصي الحقائق مفتوحة للدول فحسب، و هي ليست هيئة قضائية و إنما هي جهاز دائم محايد و غير سياسي، و يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع.

وبالنسبة للنتائج التي تتوصل إليها اللّجنة، تجدر الإشارة إلى أنه حتى و إن كانت تقتصر على ملاحظة الوقائع، إلا أن هذا لا يقلل من الأثار المترتبة عن التقرير الذي تخرج به، والتي تؤدي إلى تكييف قانوني، و كشف المسؤولين أيضا[190].

وتعد اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق هي مؤسسة فاعلة للتحقيق في مختلف الإنتهاكات و الجرائم المرتكبة ضد المدنيين خصوصا لو يتم اللّجوء إلى هذه الألية في الجرائم المرتكبة ضذ اللّاجئين و قضايا النزوح القصري للسكان و جرائم التشريد المرتكبة في النزاعات المسلّحة سواءا كانت دولية أو غير دولية.

و لأن الإعتقاد اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق تختص في التحقيق في النزاعات الدّولية فقط، لأن المادة 90 لم تنص على البروتوكول الثاني لسنة 1977 م، هو إعتقاد خاطئ، لأنها نصت على الإتفاقيات الأربعة والتي فيها المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالحدّ

---

[188]_ لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 102.

[189]_ المادة 90 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرجع السابق.

[190]_ لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 103.

الأدنى للمعاملة الواجبة أثناء النزاعات غير الدّولية، كما تناولت عبارة الحالات الأخرى و التي يمكن إدخال النزعات الداخلية ضمنها، و بالتالي يمكن التحقيق في الجرائم الواقعة ضد اللّاجئين و النازحين في النزاعات غير الدولية[191].

المطلب الثاني

الأجهزة الدوّلية المكلّفة بحماية المهاجرين غير الشّرعيين

عملت الدول الأوروبية على زيادة موجات الهجرة غير الشّرعية، وهذا لحاجتها الماسّة إلى المهاجرين، لرفع عدد سكانها بسبب زيادة نسبة الشيخوخة و قلة الإنجاب، بالمقابل أكد الأمين العام بأنّ الهجرة غير الشّرعية مشكلة حقيقة يجب أن تتعاون الدول فيما بينها لحماية هذه الفئة وإتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر و المتاجرين، كما أقرّ بأنّه يجب على البلدان توفر قنوات للهجرة غير الشّرعية، مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين وهذا ما يتطلب المزيد من التعاون الدّولي [192].

وهو ما يجعلنا نتطرق لأهم الأجهزة منها منظّمة الهجّرة العالمية **(فرع أول)**، و التي تسعى إلى وضع قواعد دولية و رسّم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع .

إضافة إلى المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين الذي يعتبر كذلك ألية دولية ليستهدف حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين **(فرع ثاني)**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**(فرع ثالث)**.

---

[191]_ لواضح لويزة، المرجع السابق، ص 105.

[192]_ عزت أحمد الشيشيني، المعاهدات و الصحكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشّرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 62.

الفرع الأول
منظّمة الهجّرة العالمية

إن المنظّمة الدّولية للهجّرة (IOM): هي منظّمة حكومية[193]، تم تأسيسها عام 1951، و هي ملّزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية مفيدة للجميع، و لديها عدد من الدول الأعضاء، وقدرة (165) دولة، و (10) دول بصفة مراقب ذلك فضلا على أن لديها مايزيد عن 8400 موظف يحملون في أكثر من 2300 مشروع في 470 موقعا مبدئيا، و تقدر نفقات المنظّمة الدولية للهجّرة (IOM) بقرابة 16 مليار دولار أمريكي[194]، و من هذا المنطلق سنشير **(أولا)** إلى تعريف منظّمة الهجّرة العالمية، أما**(ثانيا)** فسنحاول إستضهار الإختصاصات المكلّفة بها المنظّمة العالمية للهجّرة.

أولا
تعريف منظمة الهجّرة العالمية

المنظمة الدولية للهجّرة (OMI)[195]، هي عبارة عن منظمة حكومية متخصصة و تعني هذه المنظمة لشؤون الهجّرة الدولية، و تعمل على أن تجعل هذه الظاهرة تتم بنظام، و في أحسن الظروف، و تعتبر الخبرة التي إكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، إذ تقوم بإعداد برامج كثيرة في هذا المجال، مما يمكنها من تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، إضافة إلى إهتمامها بتهريب المهاجرين بإعتباره عائق لتحقيق أهدافها[196].إذ تشير المنظمة العالمية للهجّرة في تقريرها لعام 2010، بأن

---

[193]_ التقرير السنوي لعام 2013، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المنظمة الدولية للهجرة، ص 06.

[194]_ محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه جامعة نايف.في العلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 80.

[195]_ حسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير الشرعية في دول الإتحاد الأوروبي يصل إلى 105 مليون شخص، و تقدر الأمم المتحدة اعداد المهاجرين غير الشّرعيين إلى دول العالم المتقدم خلال السنوات العشر الأخيرة بنحو 180 مليون شخص.

أنظر ص 10، طيبي عياشة، المرجع السابق.

[196]_ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 307.

عبور الحدود الدّولية هو أحد أشكال الهجّرة السّرية، و كذلك العمل بدون رخصة، و أيضا المهاجرين ضحايا تجارة البشر، و تهريب المهاجرين[197].

ثانيا

هيكل المنظمة العالمية للهجرة

تضم المنظمة العالمية للهجّرة على 127 عضوا، و تتوفر حاليا على حوالي 400 مكتب تتوزع على أزيد من 120 بلدا إلى جانب شركائها من المجتمع الدّولي و تسهر على: إحترام كرامة المهاجرين و ضمان سبل العيش الكريم له، والنهوض بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية عبر الهجّرة حيث أن هناك من الدول من تستغل المهاجرين في بلدها من أجل تطوير إقتصادها، إضافة إلى المساهمة في رفع التحديات المتزايدة التي يطرحها تدبير تدفقات الهجّرة، وكذا تنمية إستيعاب القضايا المرتبطة بظاهرة الهجرة.

ثالثا

صلاحيات وإختصاصات المنظّمة العالمية للهجّرة

تقدم المنظّمة عبر مكاتبها الوطنية الموزعة عبر العالم دعمها للحكومات، و المجتمع المدني من أجل مساعدة المهاجرين على العمل أو الإستقرار بالخارج سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وكذا تسهيل الهجّرة القانونية و التقليص من الهجّرة غير المشروعة، وتشجيع التعاون الدولي القائم على الممارسات السليمة و التكنولوجيات الحديثة، كما تعمل المنظمة على تشجيع الحوار حول السياسة الدولية في مجال الهجرة بين الأطراف الرئيسية المتدخلة في هذا الميدان بالإضافة إلى المساهمة في تعميق الوعي بالقانون الدولي الخاص بالهجّرة، و مساعدة الحكومات في وضع تشريع وطني خاص بالهجّرة، كما تتخصص بالدعوة إلى إدراج مسألة الهجرة ضمن المخطط و البرامج التنموية، وضع برامج تواصلية مع الجمهور.

أما فيما يخص دورها في حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين فيظهر جليا خلال العمل على مساعدة ضحايا الإتجار في الأشخاص، و العمل على إنجاز برامج الإغاثة و

---

[197]_ منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص 17.

إعادة التكييف و التعويض بعد إنتهاء الأزمات [198]، كذلك تعزيز وضع المهاجرين و تمكينيهم من خلال تقديم الدعم القانوني، و تقديم بدائل للإحتجاز التعسفي أو المطوّل في مراكز الإحتجاز، كما تسعى على القضاء على إستغلال المهاجرين بما في ذلك الإتجار بالبشر، و تهدف إلى معاجلة محنة المهاجرين الذين إنقطعت بهم السبل وذلك عن طريق تعزيز السياسية المعمول بها أصلا، و إلى تطوير و وضع سياسات جديدة لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص الذين يتركون أوطانهم بحثا عن فرص أحسن، و إجراءات لحماية حقوق الإنسان و حقوق المهاجرين، ومنع حدوث أيّ إستغلال للمهاجرين الذين إنقطعت بهم السبل.

تحسين النظرة إلى المهاجرين وذلك عن طريق مكافحة كراهية الأجانب، و التمييز و التهميش الإجتماعي من خلال زيادة الوعي و تعزيز الحوار فيما بينهم، و تسهيل إندماج المهاجرين في بيئاتهم الجديدة[199].

رابعا

وسائل المنظّمة الدّولية للهجّرة

ومن أهم وسائل المنظّمة الدّولية للهجّرة في مكافحة تهريب المهاجرين، القيام بحملات إعلامية هادفة من خلال تعديد مخاطر جريمة تهريب المهاجرين في قلب الدول المصدرة للمهاجرين، لتحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها و إنعكاساتها و تزويدهم بمعطيات دقيقة و موثقة فيما يتعلق بالموضع الإقتصادي و الإجتماعي للدول المستقبلة على وجه الخصوص، و في هذا الإطار تعتبر صحيفة المعلومات و أخبر المنظمة من بين أهم الوسائل التي تسهر المنظّمة على إصدراها و تتضمن مختلف المعلومات حول أنشطتها و العديد من المعطيات حول الهجّرة، كما أنها تقوم بتقديم مساعدة أجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسة التي تعقدها دوريا، ونظرا لإستفحال عملية التهريب أكثر وموت العديد من المهاجرين بسبب ظروف التهريب

---

[198]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، المغرب، 2010، ص 08.

[199]_التقرير السنوي لعام 2013، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق ص من 12 إلى 39.

و صعوبته، وعدم مبالاة المهرّبين بمصير مهربيهم، قامت المنظمة الدّولية للهجّرة لتحديد مجال أولوياتها و ذلك بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الإتحاد الأوروبي و بلدان العبور و المصدر في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط لغرض بناء الثقة بين الشركاء، وكذلك لتحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون و الإستجابة لأسباب الجذرية و الرئيسية التي تؤدي إلى الهجّرة بما فيها تهريب المهاجرين وعقد العديد من المؤتمرات لتحليل هذه الظاهرة و البحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي[200].

الفرع الثاني

المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين

سنشير في هذا الصدد إلى نشأة المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان**(أولا)**، أما **(ثانيا)** سنبين أهم المهام التي يكلف بها المقرّ.

أولا

نشأة المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأنسان للمهاجرين عام 1999، من قبل لجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 99/1999، قد إمتدت ولايتها لمدة ثلاثة سنوات (03) من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 في دورته 62 مع الإصلاح لألية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2006.

إن مجلس حقوق الإنسان المنشا حديثا، دعى إلى الإطلاع و الإستعراض عند الإقتضاء، و تحسين و ترشيد جميع أليات و مهمام لجنة حقوق الإنسان السابقة، و نتيجة لذلك فإن مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار 08/10 من 18 يونيو 2008 قرر

---

[200]_حجاج مليكة، تقييم أجهزة محاربة جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص 216-217.

تعزيز ولاية المقرر الخاص، ومددت لفترة 3 سنوات، كما أن ولاية المقرر تغطي جميع البلدان[201].

ثانيا

المهام الرئيسية للمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين

تدخل في إختصاصات المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين، الإختصاصات التالية:

دراسة السبل و الوسائل للتغلب على العقبات الدائمة أمام الحماية الكاملة، و الفعّالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، و الإعتراف بالضيق الشديد للنساء، و الأطفال، و الذين لا يحملون وثائق، أو في وضع غير قانوني، وطلب و تلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرين أنفسهم، من إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين و أسرهم، بالإضافة إلى صياغة توصيات مناسبة لمنع و معاجلة إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما تحدث، وكذا تشجيع التطبيق الفعّال للقواعد، و المعايير الدولية المناسبة في هذا الشأن.

كما يعمل المجلس على التوصية بإتخاذ إجراءات، و تدابير على الصعيدين الوطني، و الإقليمي، و الدولي، للقضاء على إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ومراعاة المنظور القانوني عند طلب، و تحليل المعلومات، و إيلاء إهتمام خاص لحالات متعددة من التمييز، و العنف ضد النساء المهاجرات، كما يقوم على إيلاء إهتمام خاص للتوصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق ذات الصلة بالولايات، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات، و المجالات، و الوسائل الملموسة للتعاون الدولي، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقا لبرنامج عمله السنوي، و إلى الجمعية العامة، بناءا على طلب من المجلس، أو الجمعية العامة.

قام المقرر الخاص " خورخي بوستامانتي "خلال فترة عمله ب: الدعوة إلى إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الهجّرة، و حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع

---

[201]_ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول: " حماية المهاجرين " في الدورة 66 تحت رقم A66/253 ، و الصادر في 2011/08/03، ص 12.

مراحل الهجّرة، وفي الدورة 17 لمجلس حقوق الإنسان عليه التقرير السنوي، و هو أخر تقرير قدمته قبل إشهاد ولاية، إذ تضمن مايلي:(الهجرة غير القانونية، تجريم المهاجرين، حماية الأطفال في عملية الهجّرة، حق المهاجرين في السكن و الصحة)[202].

الفرع الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

هي عبارة عن جهاز هيكلي له دور هام في مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين سنحاول تقديم تعريف لها **(أولا)**، و دورها في حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين**(ثانيا)**.

أولا

تعريف مفوضية الأمم المتحدة الإنسان

يرمز لها بإختصار ب: **(UNHCHR)** وهي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج و حماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الإتفاقيات و المواثيق الدّولية التي تنص عليها الإعلان العاملي لحقوق الإنسان لعام 1948[203].

ثانيا

دور مفوضية الأمم المتحدة في تفعيل حقوق المهاجرين غير الشّرعيين

تواصل المفوضية بذل جهودها الرّامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع الحرص على إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في المناقشات المتعلقة بالهجرة الجارية على الصعيد الوطني و الإقليمي، و العالمي، وتشجع المفوضية إدماج قواعد و معايير حقوق الإنسان في جميع الجوانب المتعلقة بالهجرة، كما تعمل على ضمان حصول المهاجرين على حقوق الإنسان دون تمييز، أيضا تعمل بالتعاون مع الدول و الجهات المعنية الأخرى على تطبيق نهج للهجرة قائم على حقوق الإنسان يضع

---

[202]_ منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص 45-46.

[203]_ المفوضية-السامية-للأمم-المتحدة-بحقوق-الإنسان https://ar.wikipedia.org/wiki.

المهاجرين في صلب سياسات الهجرة إدارتها، كما تولي إهتماما خاصا لحالة الفئات المهمشة و المحرومة من المهاجرين إذ أنّه يركز عمل المفوضية على موضوع الهجرة، و مكافحة التمييز و العنصرية و كره الأجانب الموجه للمهاجرين، وتقرير الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مع معارضة تجريم الهجرة غير الشّرعية، والدعوة إلى الحصول على ضمانات في سياق إحتجاز المهاجرين، وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة المختلطة، لطالما دعت المفوضية في تصريحاتها العلنية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني[204].

ولقد دعت المفوضية عندما شاركت في الفريق العالمي المعني بالهجرة إلى تشجيع وتقييم نهج حقوق الإنسان في التعامل مع الهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وجعلت موضوع حقوق الإنسان يشمل جميع المهاجرين لاسيما ذوي الوضع غير القانوني محط التركيز، إذ أدى البيان المشترك المجتمع الدولي إلى القضاء على التمييز، وإنهاء الإنتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية فأبرز البيان نقطة هامة و هي أن المهاجرين الدّوليين الواقعين في تلك الظروف ينبغي أن لا يحرمو من إنسانيتهم، ولا من حقوقهم بعدها تمخض إجتماع الخبراء المعنيين بالهجّرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين، الذي نظمته المفوضية فأخرجت مجموعة من التوصيات بشأن السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان و الهجرة غير الشّرعية، محاولة وضع حد لتجريم المهاجرين غير الشّرعيين، و السعي إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين في سياق الإحتجاز الإداري و تشجيع الدول على البحث في السبل البديلة لهذا الإحتجاز[205].

([204])_ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول "حماية المهاجرين" في الدورة 66، تحت رقم: A66/253و الصادر في 2011/08/03

([205])_ منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل الثاني

قد تعددت وتنوعت الأجهزة المكلفة بحماية حقوق كل من اللّاجئين، و المهاجرين غير الشّرعيين سواء من جهة الآليات الإتفاقية أم الهياكل المؤسساتية، هذا التنوع أدى إلى حدوث نوع من التضخم في هذه الأجهزة، كل هذا حاولنا تفصيله في الجزء الثاني من هذه المذكرة تحت عنوان: " آليات الحماية القانونية الدولية المقررة لكل من اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين".

إن القانون الدولي قد وسع من مجال الحماية القانونية المكرّسة للّاجئين في إطار الأليات الإتفاقية، و هذه الأخيرة متمثلة في إتفاقية 1954، و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللّاجئين، إضافة إلى أحكام المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، و البروتوكولين الملحقين لسنة 1977.

أما فيما يخص المهاجرين غير الشّرعيين فالمجال الحمائي له هو مجال محدود، حيث سلطنا الضوء على أهم المواثيق الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990م، حيث أكّدت على أن يتمتع العمال المهاجرين بمعاملة حسنة مثلها مثل المواطن المحلي لدولة الوجهة، ضف لذلك البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ، البحر، الجوّ لعام 2000م، الذي نص بدوره في مادته الثانية على منع و مكافحة تهريب المهاجرين، زد لذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقا لحماية حقوق المهاجرين المهربين.

أما فيما يخص الأجهزة المؤسساتية لكل من اللّاجئ و المهاجر غير الشّرعي، فهناك إختلاف في هذا المقام، بحيث توصلنا بأن الأجهزة الدّولية التي تحمي اللّاجئ تمتاز بالفعّالية كونه يتمتع بوضع قانوني واضح، و بالتالي فليس هناك إشكال فكل حقوقه محفوظة بموجب عدّة أجهزة، على غرار اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، و كذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين.....إلخ من الأجهزة، بالمقابل نلاحظ إكتضاض الأجهزة الدّولية المكلّفة بحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، مما جعل مجال الحماية المكرّسة لهم مجال محدود.

خاتمة

يتضح من خلال بحثنا هذا أن الفصل بين الهجرة غير الشّرعية وظاهرة اللّجوء هو عبارة عن خط رفيع نتيجة التداخل القائم بينهما، وذلك بإعتبار أنّ كل منهما يشكّل نوع من أنواع دخول إقامة الأجنبي، و بالتالي هذا لا يمنع وجود حدود تفصل بين ظاهرة اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية، حيث أن المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين يختلف عن المركز القانوني لطالب اللّجوء، إنطلاقا من الأسباب و الدوافع التي دفعت كلّ منهما إلى الهجّرة، كما أنّ المعاملة المخصّصة لكل واحد منهما تختلف بإختلاف هذه الأسباب.

فاللّجوء نجد أسبابه تتمحور في الحروب نتيجة الخوّف من الحياة، أو الحرّية في حين أن الهجّرة غير الشّرعية نجد دوافعه في الغالب في الظروف الإجتماعية، وذلك حتى و إن كانت ظروف و طريقة الوصول غير آمنة برفقة المهاجرين غير الشّرعيين، و ماينجم عنها من صور إجرامية عديدة كالإتجار بالبشر، و تهريب المهاجرين، وهذا ما أدى بالكثير من دول المقصد أو الوجهة أن تتخذ بدورها تدابير إحترازية مشدّدة لمواجهة هذه الظاهرة بما فيها تشديد الحراسة على الحدود، الأمر الذي أثر بصورة فعلية على وضعية اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين جعل المجموعة الدولية تبذل كل جهودها في سبيل توفير الحماية الدّولية لهم فعمدت على إستعمال إستراتجية دولية للحماية برزت على مستويين في إطار الآليات الإتفاقية و الآليات الهيكلية.

وقد أشرنا في هذه الدراسة إلى مسألة حماية اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين منه توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

- تبدأ الحماية الدّولية للّاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللّجوء، ومنهم اللّجوء بموجب قواعد دولية تقضي بإحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها عدم جواز إبعاد اللّاجئين إلى بلد الذي يكون فيه تهديد، إذ لم يكن هناك إلزام على الدولة بمنح حق اللّجوء، فإن

قواعد القانون الدّولي تلزمها بعدم إتخاذ أي إجراء أخر من شأنه أن يعيد الشخص إلى دولة قد تتعرض فيه حياته أو حريته أو كرامته للإضطهاد أو الخطر.

- ولا تنطبق أحكام اللّاجئ على أي شخص تتوفر فيه أسباب جديدة للإعتقاد بأنه قد إرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- و أغلبية أسباب اللّجوء تعود إلى بواعث سياسية، وإجتماعية، ودينية، غير أنه يخرج بطبيعة الحال عن الأسباب المتعلقة بإرتكاب الجرائم الجنائية فلا يجوز لهم طلب اللّجوء.

ثانيا : التوصيات

- عدم النظر إلى اللّاجئين على أن وضعيتهم فيه تهديد للأمن الوطني، والإقليمي، والدولي أحيانا، و إن كان وجود هؤلاء اللّاجئين يشكل ضعفا على الدول و بالأخص الدول النّامية منها و التي تحاول الموازنة بين الإعتبارات الإقتصادية، والإجتماعية، والأمنية.
- يتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا، خضوعه لقوانينه وأنظمته و أن يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وعلى الدول أن تمنح اللّاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، و في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتمتع بحق ممارسة عمل مأجور، وأن لا تكون أقلّ من الرّعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام، فيما يتعلق بممارسة عمل لحسابهم الخاص في الزراعة، والصناعة، والحرف اليدوية، والتجارة، كذلك إنشاء شركات تجارية، وصناعية، وممارسة المهن الحرّة.
- أما بالنسبة للمهاجرين غير الشّرعيين فتمتنع بلدان الملجأ عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني و يتوجب على اللّاجئين اللذين يدخلون إقليم

دولة ما دون إذن أن يقدمو أنفسهم إلى السلطان المختصة دون إبطاء و أن يبرهنو على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم الغير القانوني.

- ينبغي أن تتدرج العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات ضد القوانين المتعلقة بالأجانب إلى حد كبير و لا ينبغي باي حال من الأحوال المعاقبة على عبور الحدود بصورة غير مشروعة و الإقامة بصفة غير قانونية فمثل هذه العقوبات غير متناسبة، لاسيما بالنظر للطابع الإداري للجريمة.
- لا يجب أن تطبق أية جزاءات على الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية كمتطوعين أو الأشخاص الملزمين بالسّرية المهنية.
- ينبغي أن يخضع الإعتقال الإداري للأجانب لتنظيم واضح في القانون و ينبغي النص على إجراء دقيق، مع توفير ضمانات للأجانب لاسيما معلومات عن حقوقهم و ينبغي أن تكون مدّة الإحتجاز محدودة للغاية وأن يكون تحديدها في نهاية الأمر تحت إشراف القاضي.
- ينبغي أن تكون سلطة الإدارة في مايتعلق بالأجانب محدودة بوضوح في القانون.
- يجب إطلاع المهاجرين بلغتهم الأصلية على حقوقهم و سبل الإتصاف المتاحة في حال إنتهاك حقوقهم.
- ينبغي للسلطات تطبيق سياسات إستباقية لمكافحة التمييز و كراهية الأجانب، و إتخاذ إجراءات فعّالة لضحايا تلك الأفعال أو السلوك لتقديم الشكاوى والإنصاف.
- لاينبغي أن يقتصر الوصول على المفوضية العليا لشؤون اللّاجئين باي حال من الأحوال على طالبي اللّجوء بسبب دوافع قانونية أو عملية إذ يجب أن تمنح المفوضية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الإحتجاز كي يتمكن لها تقييم إحتياجات طالبي اللّجوء و اللّاجئين المحتجزين من الحماية.

- ينبغي إدراج إحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين و اللّاجئين كهدف محدد في الجزء الخاص بإحترام حقوق الإنسان.
- إيجاد تعريف شامل و موحد للّاجئين حيث أنّ إتفاقية جنيف الرابعة لم تتعرض للّجوء بمفهومه المعاصر.
- بلورة إتفاقية دولية خاصة للتعويضات المقررة للّاجئين، حيث أن إتفاقية جنيفلم تتعرض لموضوع التعويضات المقررة للّاجئين.
- تعزيز الولاية القضائية العالمية على مراقبة الحماية الموفرة للّاجئين، خاصة بعد الجرائم الفضيعة التي إرتكبت ضد لاجئي البوسنة في المناطق العازلة التي لجؤو إليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب

1-أمير فرح يوسف، الهجرة غير الشّرعية طبقا للواقع والقانون و المواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012.

2-براهيم جلال الدين و آخرون أثر تهريب المهاجرين غير الشّرعيين ورقة عمل مقدمة ضمن فعّاليات الحلقة العلمية: أاثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004.

3-خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2014.

4-رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

5-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

6-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2001.

7-عثمان الحسن محمد نور، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8-عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصحكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

9-عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)، كلية الدراسات الإنسانية الجامعية.

10- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، دفاتر السياسة و القانونية، العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي، تم لبواقي، الجزائر، 2011.

11- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين (دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء)، العراق، 2014.

12- نجلاء سميكة، دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي (أطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة علي ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين وطالبي اللجوء)، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، ديسمبر، 2010.

13- نور، عثمان الحسن محمد و المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمةّ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1-أيت قاسي حورية، تطور الحماية: الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جماعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2-رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر 1988-2008، أطروحة مقدمة للحصول علي درجة دكتورة دولة في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2008.

3-محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه جامعة نايف.في العلوم الأمنية، الرياض، 2014.

ب- المذكرات الجامعية

ب/1- مذكرات الماجستير

1-ألعيد لعزيب، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015.

2-بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول علي شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014/2015.

3-خديجة بتيقة، السياسية الأمنية الأروربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014.

4-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

5-غالية بن زيوش، الهجرة و التعاون الأورومتوسطي منذ منتصف السبعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2005.

6-فاصلة عبد اللطيف، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي، مذكرة للحصول علي شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015.

7-مسعود بن جارا الله القحطاني، فاعلية إستخدام التقنيات الحديثة في الحد من ظاهرة التسلل و التهريب عبر الحدود، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2009.

8-منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013.

ب/2- مذكرة الماستر

1-بوعافية ليندة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 12.

2-لواضح لويزة، الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرق القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

3- المقالات

1-أسية بوعزيز، حق اللجوء و أشكالية الهجرة غير الشرعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1، عدد11، جوان 2017.

2-أيت قاسي حورية، بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، المجلة النقدية للقانون و العلوم الساسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2010.

3-بشير سبهان أحمد خلف، حقوق اللاجئ السياسي و العسكري في إطار المنظمات و المواثيق الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 18، السنة الخامسة.

4-بيهي الحبيب، الحدود الفاصلة بين اللّجوء السياسي و الهجرة غير المشروعة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة و النشر، المغرب، العدد6، 2004، ص146.

5-حفيظة قباطي، المهاجر الجزائري من فاعل إقتصادي الي مهاجر غير شرعي، (مسارات حراقه الغزوات نموذجا)، المركز الوطني للبحث في الإثيولوجيا الثقافية و الإجتماعية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، وهران201.

6-صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير المشروعة، نضرة علي القانون 09-01 المتضمن من تعديل قانون العقوبات، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، جماعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، العدد1، 2011،.

7-عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشّرعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.

8-عبد الرسول عبد الرضا، المواقف الدولية لترحيل اللّاجئين(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة، العدد 2، السنة الرابعة.

9-مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية و تهريب المهاجرين، مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، عدد19.

4- الملتقيات و الندوات العلمية

أ- الملتقيات العلمية

_ نصيرة عتيق، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية، الملتقي الوطني الرابع حول الهجرة غي الشرعية، إشكالية جديدة لقانون، جامعة أم لبواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 19-20، أفريل 2009.

ب- الندوات العلمية

1-أحمد حسن البرعي، الإتفاقية الدّولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الحلقة العلمية " اللّجوء و الهجرة: المشكلات و الحلول" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 2007.

2-تميم، ضاحي خلفان، الأثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (المتاجرة بالبشر)، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004.

3-عمر، خليل، الأثار الأجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2004.

4-فرح السويمي، مداخلة بعنوان مستقبل الهجرة مابين سياسة الجوارو سياسة الجدار، الندوة الثالثة، تونس 2006/12/07.

5-ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة (تنمية المهارات الإدراية في إدرات الأحوال المدنية في الدول العربية)، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

5_ النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

1-المرسوم الرئاسي رقم: 01-363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق بتحفظ علي دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 شعبان عام 1422 م الموافق ل 14نوفمبر 2001.

2-القانون 05/98 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419، الموافق ل25 /1988/06،يعدل و يتمم بالأمر رقم 76-80 ج ع 28، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق ل 23 اكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47.

3-أنظر قانون رقم 11/08، مؤرخ في يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج رعدد 36، الصادر بتاريخ 2008/07/02.

القانون01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل و يتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

ب_ النصوص القانونية الدولية

ب/1- المواثيق و الإتفاقيات الدّولية

1-الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950م دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م.

2-الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، إعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الامم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ: 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، جريدة رسمية رقم 105 لسنة 1963.

3-الإتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

4- إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1990 م، صادقت عليها الجزائر في 29-12-2004، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 2005.

5-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1973، جريدة رسمية

6-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر في 09-11-2003، جريدة رسمية رقم 69 ، يوم 12-11-2003.

7-رقم 68 ، يوم 24-08-1973.

8-منظمة أطباء بلا حدود، العنف، إنعدام الحصانة و الهجرة: محاصرون علي أبواب أوروبا : تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب، فيفري، 2013.

9-المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، المغرب، 2010.

10- ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

11- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على: "هيئات اللجنة هي: (أ) الجمعية العامة، (ب) مجلس الجمعية، (ج)، الرئاسة".

12- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين الذي إعتمدت الجمعية العامة بقراراها 428 (د-5) و المؤرخ يوم 14 ديسمير 1950.

ب/2_ الإعلانات الدّولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-3) في 10 كانون الأول 1948.

2-إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في القرار 2312 (د-22) في 14 كانون الأول 1967.

3-إعلان قرطاج المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال مؤتمر حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك و باناما، و الذي ذعت الي إنعقاده المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكولومبيا.

6_ القرارات الدّولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول: " حماية المهاجرين " في الدورة 66 تحت رقم A66/253 ، و الصادر في 2011/08/03.

2-التقرير السنوي لعام 2013، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المنظمة الدولية للهجرة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I) Ouvrages

_ Maulier Bautang Yann et Garson jean pierre et siberman Roxane. Economie polété que des migrations clandestines de main- doeuver. Edition publi sud-paris, sans Année édition.

- Philippe FAR GUES, « Afrique de Nord et Moyen – Orient. Des migrations en quête d une politique » institut français des relations internationales, politique étrangère, N4, 2006.

-Jean – Yves CARIER, Dirk VANHEULE, Klans HULL MANN et Carlos PZNAGALLAO, Qu est Ce que un réfugie ? étude de Jurisprudence Comparée, Bruylant, Bruxelles, 1998.

_Michel Morel , Nicole de moor, « MICRATION CLIMATI-QUES : quel rol pour le droit international ? » cultures et conflits, 2012/4 (n 88).

II) Thèses

-Agence des Droit Fondamentaux de 1 UE (FRA), rapport intitulé : « Droit Fondamentaux des sans – papier en E », Bruxelles, Belgique, 2007.

- Haut Commissariat des nations unies pour les réfugies, les droits de l'Homme et protection des réfugies, la devisions des services de la protection internationale du HCR, Ruisse, 2006, date de la traduction 18, juin, 2007

III) Les articles

- LINAHCR the UN Refugees Agency, PROTECT REFUGFS: Questeions Aiswers, Media Relation andpublic information, Service, edit, Geney, 2006.

- Mouri Zio Ambrosini « Migrants dans l ambre Causes ,dynamiques, prolitiques de immigration irréguliere », Revue européenne des migrations interrationales, n2, 2010.

الفهرس

مقدمة	**07**
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لكل من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية (الحدود الشكلية)	**05**
المبحث الأول: تباين المفهوم القانوني لكل من الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية	**06**
المطلب الأول : تحديد مدلول كل من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية	**07**
الفرع الأول : تعريف كل من الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية	**08**
أولا : التحديد اللغوي و الفقهي و القانوني للحق في اللّجوء	**08**
ثانيا: التحديد اللغوي و الفقهي للهجرة غير الشّرعية	**12**
الفرع الثاني: إختلاف الأساس القانوني لمضمون الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية	**13**
أولا : تعدد الاحكام الدولية المتعلقة باللاّجئين ومحدوديتها بالنسبة للمهاجرين غير الشّرعيين	**13**
ثانيا: تعدد الأحكام المتعلقة باللاجئين ومحدوديتها بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر	**17**
المطلب الثاني: خصوصية الحق في اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية	**21**
الفرع الأول : إتحاد في الوسائل و الأساليب	**21**
أولا: عن إمكانية إستغلال اللاجئين و المهاجرين غير الشرعيين من قبل جماعات التهريب	**22**
ثانيا : ممارسة اللّجوء و الهجرة غير الشّرعية عن طريق التسلل عبر محطات العبور	**24**
الفرع الثاني : إختلاف في الأسباب و الدوافع	**24**
أولا : أسباب اللّجوء في القانون الدّولي	**25**
ثانيا : إنعدام أسباب قانونية للهجرة غير الشّرعية في القانون الدّولي	**27**

المبحث الثاني : تفاوت الوضع القانوني للّاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشّرعي	**31**
المطلب الأول : الحماية الشاملة للّاجئ	**32**
الفرع الأول : إتّساع مجال الحقوق الممنوحة للاّجئ	**32**
أولا : حقوق متساوية مع المواطنين	**33**
ثانيا : حقوق أفضلية عن الأجانب	**34**
الفرع الثاني : ترسيخ الضّمانات الأساسية لحماية اللّاجئ	**35**
أولا: حصانة اللّاجئ من الإبعاد و الطرد	**35**
ثانيا: عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ	**38**
المطلب الثاني : هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي	**39**
الفرع الأول : عوامل هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي	**40**
أولا : إمكانية تداخل الهجرة غير الشّرعية مع الجريمة	**40**
ثانيا : السياسة الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية	**41**
ثالثا : تقييد الحقوق و الحريات الأساسية للمهاجرين نتيجة وضعهم غير النظامي	**44**
الفرع الثاني: نتائج هشاشة وضع المهاجر غير الشّرعي	**45**
أولا: تهديد حياة المهاجر غير الشّرعي	**45**
ثانيا: تقييد الحق في الحرّية	**47**
ثالثا: المعاملة اللاإنسانية و كراهية الأجانب	**48**
رابعا: الحرمان من الحقوق الأساسية في دول الإستقبال و العبور نتيجة الوضعية غير النظامية	**48**
خلاصة الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني : آليات الحماية الدّولية المقرّرة للّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين	**51**
المبحث الأول : تباين الحماية القانونية المقرّرة لكل من اللّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين في إطار الآليات الإتفاقية	**53**

المطلب الأول: تكريس واسع للحماية القانونية للّاجئ	**54**
الفرع الأول : الحماية الدّولية المكرّسة للّاجئين في ضوء إتفاقية 1951 و بروتوكول1967 الخاصين بوضع اللّاجئين	**55**
أولا: النظام الحمائي المحدود للّاجئين حسب إتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللّاجئين	**55**
ثانيا: توسيع الإهتمام بحقوق اللّاجئين وفق البرتوكول الخاص بوضع اللّاجئين عام 1966	**57**
الفرع الثاني : الحماية الدّولية في ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 م و البروتوكولين الملحقين لسنة	**57**
أولا: الوضع القانوني للّاجئين خلال النزاعات خلال النزاعات المسلّحة الدّولية	**58**
ثانيا: الوضع القانوني للّاجئين خلال النزاعات المسلّحة غير الدّولية	**59**
المطلب الثاني : تكريس محدود للحماية القانونية للمهاجرين غير النظامي	**61**
الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم	**62**
أولا: مضمون الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم	**62**
ثانيا: فعالية محدودة للإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين و أفراد أسرهم	**63**
ثالثا: الحقوق المقررة بموجب الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم	**64**
الفرع الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجوّ	**65**
أولا: مضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر والجوّ	**66**
ثانيا: الحماية المقررة للمهاجرين غير الشّرعيين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ البحر الجوّ	**66**
المبحث الثاني : إختلاف الإطار الهيكلي لحماية كل من اللاجئين و المهاجرين	**70**

غير الشّرعيين	
المطلب الأول : فعّالية الأجهزة الدوّلية لحماية الحماية اللّاجئين	**71**
الفرع الأول : حماية اللّاجئين في إطار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين	**71**
أولا : نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة	**71**
ثانيا : ممارسة إختصاص المفوضية السّامية في مجال اللّاجئين	**73**
الفرع الثاني : حماية اللاجئين في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**74**
أولا: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**74**
ثانيا: دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في حماية اللّاجئين	**76**
الفرع الثاني: اللّجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق	**79**
أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**79**
ثانيا: إختصاصات اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق	**80**
المطلب الثاني : الأجهزة الدولية المكلّفة بحماية المهاجرين غير الشّرعيين	**81**
الفرع الأول : منظمة الهجرة العالمية	**82**
أولا : تعريف منظمة الهجّرة العالمية	**82**
ثانيا : هيكل المنظمة العالمية للهجرة	**83**
ثالثا: صلاحيات وإختصاصات المنظّمة العالمية للهجّرة	**83**
رابعا: وسائل المنظمة الدولية للهجرة	**84**
الفرع الثاني : المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين	**85**
أولا: نشأة المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين	**85**
ثانيا: المهام الرئيسية للمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين	**86**
الفرع الثالث: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	**87**
أولا: تعريف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	**87**
ثانيا: دور مفوضية الأمم المتحدة في تفعيل حقوق المهاجرين غير الشرعيين	**87**

خلاصة الفصل الثاني	**89**
خاتمة	**90**
أولا: النتائج	**90**
ثانيا: الإقتراحات	**91**
قائمة المراجع	**94**
الفهرس	**105**

ملخص

اللّجوء و الهجّرة ظاهرتين قديمتين بحكم الطبيعة البشرية التي جبلت على التّرحال طلبا للرزق أو هروبا من الإضطهاد، و لكنها أيضا هما ظاهرتين حديثتين فبعد أن أقرتها التعاليم السّماوية جاءت لتؤكدها العهود الدّولية، و لتتبناها القوانين الوضعية المعاصرة، إذ قامت هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للّاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين بموجب قواعد القانون الدّولي والإتفاقيات المقررة في هذا الشأن، وبالرغم من إتحاد الوسائل و الأساليب المستعملة في اللّجوء و الهجرة كإمكانيه إستغلال كل منهما من قبل جماعات التهريب أو عن طريق التسلل عبر محطات العبور إلا أن الأسباب و الدوافع تختلف بالنسبة لكل من اللّاجئ و المهاجر، بالمقابل يتفاوت الوضع القانوني للّاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشّرعي حيث يحظى اللاّجئ بحماية شاملة مايعكس أتساع مجال الحقوق الممنوحة له أما المهاجر غير الشّرعي فيتمتع بوضع هشّ لإمكانية تداخل الهجرة غير الشرعية مع الجريمة و إتباع دول الوجهة سياسة أمنية لمكافحتها، وهذا ماينتج تهديد حياة المهاجر و تقييد حقه في الحرّية بالإظافة إلى معاملتهم معاملة لا إنسانية، و حرمانهم من الحقوق الإنسانية.

كما قامت دراستنا على تحليل النظام القانوني للاجئين و المهاجرين غير الشّرعيين سواءا في إطار الآليات الإتفاقية التي تشمل إتفاقيات اللّاجئين لسنة 1951 و بروتوكول 1967 الملحق بها، إضافة إلى إتفاقات جنيف الرابعة لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لعام 1977 المتعلقة باللاّجئ، أما المهاجر غير الشرعي فخصصت له إتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين و البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البرّ البحر الجوّ.

بالمقابل بيننا الإطار الهيكلي لحماية اللاجئين و المهاجرين غير الشرعيين و المتمثلة في المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين و اللّجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق، أما فيما يخص الهجرة فشملت الحماية الهيكلية لها المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان، و المنظمة العالمية للهجرة إضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لكن قد لا تكون الحلول كافية بسبب إستمرار تعرض اللّاجئين و المهاجرين للإضطهاد في بلدان الإستقبال، وبالتالي يتعين على المجتمع الدّولي أن لا يكتفي بتبني النصوص القانونية في مجال حماية اللّاجئين و المهاجرين، وإنّما عليه تفعيلها على أرض الواقع.

Résumé

Droits accordés à l'immigrant clandestin bénéficie d'une situation fragile de la possibilité de chevauchement immigration clandestine avec le crime et les adeptes de la politique de sécurité des pays de destination pour combattre cela et qui menace la vie du migrant et la mise en œuvre du droit à la liberté Notre étude a également analysé le systéme des réfugiés et des immigrants clandestins, dans le cadre des mécanismes de la convention , dont les conventions de 1951 sur les réfugiés et le protocole de 1967, ainsi que les convections de genéve de 1949 et I et II , 1977 relatives aux réfugiés convention de 1990 concernant la protection des droits des travailleurs migrants et le protocole sur l'élimination du trafic illicite de migrants par terre ,mer et air

L'asile et la migration sont deux phénomènes anciens , le résultat de la nature humaine qui a rendu nécessaire de voyager ou d'échapper à la persécution , mais ils sont aussi deux phénomènes modernes, après que l'adoption des enseignements du ciel ait été confirmée par des alliances internationales et l'adoption de lois contemporaines , comme cette étude a analysé le système juridique international et les conventions établies malgré la combinaison des moyens et des méthodes d'asile et de migration , les raisons et les motivations varient tant pour le réfugié que pour l'immigrant par rapport au statut légal du réfugié par rapport à l'immigré clandestin ou il fait des erreurs le réfugié est protégé de manière globale , reflétant l'ampleur des droits qui lui sont accordés ou qui lui sont accordés

En ce qui concerne les migrations la protection structurelle comprenait le rapporteur spécial du conseil des droits de l'homme et l'organisation internationale pour les migrations ainsi que le haut commissaire des nations unies aux droits de l'homme.

Mais les solutions ne sont peut-être pas suffisantes car les réfugiés et les migrants continue d'être indemnisés pour les persécutions dans les pays d'accueil et la communauté internationale devrait non seulement adopter des textes juridiques dans le domaine des réfugiés et des migrants